

أثر تعليل الأحكام في الفقه المعاصر
الحضارة نموذجاً
دراسة فقهية تطبيقية

The Effects of Reasoning in the Provisions of
Contemporary Jurisprudence

إعداد الدكتورة

فاطمة علي فهد الأحمدى

Fatma Ali Fahd AlAhmadi

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة الأنظمة جامعة الطائف
المملكة العربية السعودية

أثر تعليل الأحكام في الفقه المعاصر الحضارة نموذجاً دراسة فقهية تطبيقية

فاطمة علي فهد الأحمدى

قسم الفقه ، كلية الشريعة الأنظمة ، جامعة الطائف ، المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني: f-00m00-f@hotmail.com

الملخص :

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على سيدنا محمد على آله وصحبه أجمعين.. خلال هذا البحث سأتناول موضوع " أثر تعليل الأحكام في الفقه المعاصر ، الحضارة انموذجاً دراسة فقهية تطبيقية " ، جعلت البحث كالتالي:
المبحث الأول (التمهيدي) : التعريف بمفردات البحث ،المطلب الأول : مفهوم تعليل الأحكام ، المطلب الثاني : مفهوم الفقه المعاصر ،المطلب الثالث : مفهوم الحضارة . والمبحث الثاني : أدلة ثبوت تعليل الأحكام الفقهية في الشريعة اختلاف الفقهاء فيه أهمية تعليل الأحكام :المطلب الأول : أدلة تعليل الأحكام في الكتاب السنة ،المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في تعليل الأحكام ،المطلب الثالث : أهمية تعليل الأحكام.المبحث الثالث : نماذج تطبيقية لتعليل الأحكام في الحضارة ، موقف الفقه المعاصر من هذه الأحكام ، المطلب الأول : نماذج تطبيقية في التعليل الفقهي في مسائل الحضارة.
الفرع الأول : الأحق بالحضارة عند الطلاق ،الفرع الثاني :حكم اسقاط حضارة الأم المطلقة إذا تزوجت ، الفرع الثالث : حكم السفر بالمحزون ،الفرع الرابع : حكم التنازل عن الحضارة مقابل الطلاق الخلع ، المطلب الثاني: موقف الفقه المعاصر من تعليل الأحكام ، ثم ختمت البحث بالخاتمة التي تحتوي على النتائج التوصيات، سائلة الله تعالى التوفيق السداد.
الكلمات المفتاحية : الحضارة ، الطلاق، مفهوم الحضارة ، التنازل عن الحضارة ، السفر بالمحزون.

The Effects of Reasoning in the Provisions of Contemporary Jurisprudence

Fatma Ali Fahd AlAhmadi

Department ; Jurisprudence , faculty of Sharia and Regulations , Taef university , Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: f-00m00-f@hotmail.com

Abstract :

We thank Almighty God of the universe and peace and prayers upon our Prophet Muhammed and his companions Through this research I will handle the subject of The effects of reasoning in the provisions of Contemporary Jurisprudence , the nursery as a model : a Jurisprudence applied study as I wrote the research as follows

First chapter ; the identification of individualized points of research , first section : the concept of effects of reasoning , second section : concept of contemporary jurisprudence , the third section : the concept of nursery and the second chapter is : the tools of proof of provisions reasoning of jurisprudence in Sharia and the variation of jurists researchers and the importance of provision reasoning , the first section : evidences of provision reasoning in Holy Quran and Sunna , second section : the variation of jurists and the third section : the importance of provisional reasoning and then the third part : the applied types in reasoning of jurisprudence in the problems of nursery

The first part : the right of nursery when divorce occurred , the second part : the abolishment of nursery of divorced mother if she got married, the third part : the judgment of

travelling overseas with the forested child , the fourth part :
the judgment of waving of guardian in return the divorce or
deposited divorce.

Keyword : Nursery ، Divorce ، Concept of nursery ،
Waiving on nursery ، Travelling with forested
child

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء المرسلين سينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، تضل الشريعة الإسلامية تلك الشريعة السمحاء الشريعة الشاملة الكاملة الشريعة الصالحة لكل زمان التي مبنى أحكامها تحقيق مقاصدها الواضحة الجليلة من حفظ الدين النفس العقل والمال العرض ، التي تجمع في أحكامها الجانب التعبدي الذي يظهر فيه الخضوع لله تعالى لتحقيق منتهى العبودية له سبحانه ، إضافة إلى الجانب المعلل في أحكامها الذي يتحقق فيه مقاصد الشريعة الإسلامية التي تضمن الديمومة الكاملة لبقاء هذا الدين السعادة بتحقيقه ، لأنه يروي الجانب الروحي فيه الجانب المادي المجرى الذي يفرضه الواقع يلزمه على الإنسان .

بما أن الشريعة الإسلامية باقية إلى قيام الساعة { إنا نحن نزلنا الذكر إنا له لحافظون }^١ ، فإن أحكامها مرنة لتعالج الواقع تتماشى معه ، من خلال هذا البحث الذي أسمته بـ " أثر تعليل الأحكام في الفقه المعاصر : الحضارة انموذجاً . دراسة فقهية تطبيقية " سوف ندرك قوة الشريعة الإسلامية أنها الشريعة الباقية الصالحة ، لكونها ترتكز على أسس ثابتة هي الكتاب السنة إضافة إلى معالجتها لجميع القضايا المؤثرة في المجتمع الكائنة التي ستكون ذلك بما يحقق الاستقرار النفسي الرضى الاجتماعي المأمول بما يتوافق مع أصول التشريع الصحيحة .

من خلال اطلاعي بحثي حول هذا الموضوع ، وجدت دراسات سابقة حول الموضوع من أبرزها :

- ١- تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية ، عادل الشويخ ، نشر دار البشير ، ١٤٢٠ .
- ٢- تعليل الأحكام محمد شلبي ، مطبعة الأزهر ، ١٩٤٧ .
- ٣- تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي ، د. محمد علي ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة الدراسات الإسلامية ، العدد ٧٢ .

١ - سورة الحجر : آية ٩

٤- تعليل الأحكام الفقهية عند الحنابلة ، دراسة تأصيلية تطبيقية على العبادات المعاملات ،خالد بابطين ، مجلة الشريعة الاقتصاد ،جامعة الأمير عبد القادر قسنطينه.

ما سأميز به بحثي هذا ، هتناوله التعليل الفقهي في كتب الفقهاء _ الذي قد تطرق إليه غيري من الباحثين _ إلى جانب التعليل الفقهي المعاصر ،ذلك من خلال تسليط الضوء على قضية فقهيه مهمة مؤثره في المجتمع ، التي لا تزال الأحكام فيها متغيره مع كثرة تشعب أحكامها ، هي " الحضارة " ، ابراز الجانب التعليلي في أحكامها ، بإذن الله ستكون دراستي للموضوع كالتالي :

١- تسليط الضوء على أبرز القضايا في الحضارة _ على سبيل المثال لا الحصر _ الاكتفاء بذكر الأقوال في المسألة ، اقتصر على التعليل _ باعتباره محور البحث _ هذا لا يمنع من ذكر بعض الأدلة الشرعية من الكتاب السنة في المسألة التي تعتبر تعليلاً بحد ذاتها في الحكم .

٢- أثناء عرض المسألة قد تتعدد الأقوال تتفرع الحالات التي يختلف بها الحكم ، لذلك تجدني قد أذكر الدليل مباشرة أناقشه عند ذكر القول حتى لا ينتشتت القارئ لاختلاف الحكم بتغير الحال .

٣- عند ذكري لنصوص الفقهاء قد أذكر نص من كل مذهب ، للوقوف على أساليب التعليل في المذاهب الفقهية مما قد تشترك في التعليل أتتفرد .

٤- اظهر الجانب التطبيقي للأحكام في قضايا الحضارة المتعددة في القضاء في المملكة العربية السعودية التي قد يختلف فيها الحكم أيتفق مع قول الفقهاء ، ذلك بناءً على ما يظهر للقاضي من تعليل الحكم في القضية البت فيها .

٥- أهملت ترجمة أعلام الفقهاء ، حتى لا أثقل الهوامش بالتراجم . جعلت خطة البحث كالتالي:

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول : مفهوم الأثر

المطلب الثاني : مفهوم تعليل الأحكام

المطلب الثالث : مفهوم الفقه المعاصر

المطلب الرابع: مفهوم الحضارة

المبحث الثاني : أقوال الفقهاء في تعليل الأحكام أهمية تعليل الأحكام :

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في تعليل الأحكام

المطلب الثاني : أهمية تعليل الأحكام

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية لتعليل الأحكام في الحضارة ، موقف الفقه المعاصر من هذه الأحكام .

المطلب الأول / نماذج تطبيقية في التعليل الفقهي في مسائل الحضارة :

الفرع الأول / الأحق بالحضارة عند الطلاق .

الفرع الثاني / حكم إسقاط حضارة الأم المطلقة إذا تزوجت .

الفرع الثالث / حكم السفر بالمحضون .

الفرع الرابع / حكم التنازل عن الحضارة مقابل الطلاق الخلع .

المطلب الثاني / موقف الفقه المعاصر من تعليل الأحكام ،

خاتمة تحتوي على نتائج توصيات .

المبحث الأول التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول : مفهوم الأثر

المطلب الثاني : مفهوم تعليل الأحكام

المطلب الثالث : مفهوم الفقه المعاصر

المطلب الرابع : مفهوم الحضارة .

المبحث الأول _ التعريف بمفردات البحث :

المطلب الأول : مفهوم الأثر .

الأثر لغة :

الأثر مفرد ، الجمع آثار ، ثور ، يطلق على : بقية الشيء تقديم الشيء ، ذكر الشيء الخبر

الأثر بالتحريك : ما بقي من رسم الشيء ، التأثر : إبقاء الأثر في الشيء ، أثر في الشيء ترك فيه أثراً^١ .

الأثر في اصطلاح الفقهاء :

لايخرج استعمال الفقهاء للفظ " الأثر " عن المعاني اللغوية ، فقد يأتي بمعنى العلامة ، بمعنى الخير ، بمعنى النتيجة هالحاصل من الشيء ، ما يترتب على الشيء^٢ هالمعنى المراد في هذا البحث .

المطلب الثاني : مفهوم تعليل الأحكام

أولاً: تعريف التعليل

العلة لغة: بالكسر :المرض، تقول اعتل فلان، وهذه علتة أي سببه^٣، من علَّ يَعِلُّ واعتلَّ أي مَرِضَ فِهَعَلِيلٌ وَأَعْلَهُ اللهُ وَلَا أَعْلَكَ اللهُ، أي لا أصابك بعلة^٤، ومنه سمي المرض علة ،لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف^٥ العلة والعلل: الشربة الثانية، وقيل: الشرب بعد الشرب تباعا، علَّ يَعِلُّ وَيَعِلُّ عللاً^٦.

١ - انظر: معجم مقاييس اللغة ١/٥٣-٥٥ ، لسان العرب ٤/٥ حرف الراء .

٢ - التعريفات للجرجاني ص ٢٣

٣ - القاموس المحيط ١ / ١٣٣٨ مادة : عل .

٤ - جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ٨/ ٢٥٥ .

٥ - تاج العروس ٣ / ٤٧ ، مادة : عل .

٦ - المحكم المحيط الأعظم ١ / ٩١ .

من العلة التعليل في اللغة: سقي بعد سقي ، وجني الثمرة مرة بعد أخرى .^١
تعريف العلة اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف العلة إلى أقوال :

الأول: عرفها الغزالي : «ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، وهي مؤثرة في الحكم لا بذاتها، ولكن يجعل الشارع لها مؤثرة».^٢

الثاني : قالوا أنها الوصف المؤثر في الحكم، فقال أبالحسن البصري : «وأما العلة في عرف الفقهاء فهي ما أثرت حكماً شرعياً ، وإنما يكون الحكم شرعياً إذا كان مستفاداً من الشرع»^٣

الثالث: قالوا أنها : " الباعث " هي اختيار الأمدي^٤ وابن الحاجب^٥ . ما الباعث المقصود إلا الحكمة المقصودة من المشرع من شرع الحكم.

الرابع : أن العلة " وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناط الحكم " .^٦
كل هذه أقوال في تعريف العلة منشأ الخلاف هنا كما ذكر الغزالي " أنهم لم يتفقوا على حد واحد للعلة معلوم، ولوقع الاتفاق عليه لهان عرض الوصف المذكور في محل النزاع " .^٧

بالرغم من هذا الاختلاف في التعريف إلا أن ما عليه اتفاقهم هأن العلة ما هي إلا العلة المصلحة السبب وراء الأحكام الشرعية .

فما العلة إلا تعليل الأحكام أن أحكام الله وضعت لتحقيق مصالح العباد .^٨

١ - الصحاح تاج اللغة ٧٧/٤ .

٢ - المستصفي :ص ٢٨١ .

٣ المعتمد في أصول الفقه ٢٠٠/٢ .

٤ - الأحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٠٣ .

٥ - ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ٣/ ٤٠ .

٦ - المحصول في أصول الفقه ص ١٣٥ .

٧ - شفاء الغليل للغزالي ص: ٤٨٦ .

٨ - مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للسعدي ٦٧-١٠٢ ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ١٣٩ .

ثانياً: الأحكام

الأحكام لغة : واحدها (حُكْم)، وهمصدر للفعل (حَكَمَ)، يقال: حكم بينهم بحكم، أي قضى، وكذا حكم له، وحكم عليه^١.

كذلك (الحكم) في اللغة : العلم والفقه، ومنه قول الله تعالى:

{ءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيحاً^٢: أي علماً وفقهاً.^٣

الحكم اصطلاحاً :

عرفه كل من الأصوليين الفقهاء :

تعريف الحكم في الأصوليين: هخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً وتخييراً أو ضعاً^٤.

في اصطلاح الفقهاء: فهالأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل، كالأمر والحرمة والإباحة.^٥

المطلب الثالث : مفهوم الفقه المعاصر

أولاً: الفقه في اللغة.

قيل: هالعلم الفهم ، تقول : فقحت الحديث أفقحه، وكل علم بشيء فقحه^٦.

وتقول منه : فقّه الرجل - بالكسر-، وفلان لا يفقه ، وفقّهه الله وتفقه: اذا تعاطى ذلك ، وفاقهته: اذا باحثته في العلم.^٧

١ - انظر : الصحاح تاج اللغة ١٩٠١/٥.

٢ - مريم ايه: ١٢

٣ - انظر: الصحاح تاج اللغة ١٤٠/١٢.

٤ - انظر: علم أصول الفقه للخلاف ص ٩٧.

٥ - انظر: المرجع نفسه.

٦ - انظر: مجمل اللغة ٧٠٣/١.

٧ - انظر: الصحاح تاج اللغة ٢٢٤٣/٦.

وقال الاصفهاني: هالتوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فيكون أخص من العلم.^١

قال الرازي: " هفهم غرض المتكلم من كلامه " ^٢

أما الفقه في الاصطلاح.

هالعلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.^٣

ثانياً : المعاصر .

المعاصر من العصر، وهي لغة: الدهر واليوم والليله والعشاء إلى احمرار الشمس،^٤ فالمعاصرة: مأخوذة من العصر، وهالزمن المنسوب لشخص أدولة أنذلك، ومنه: عصر الرسول عليه الصلاة والسلام.^٥

أقصد " بالفقه المعاصر " في هذا البحث، هي القضايا التي طرأت في عصرنا الحاضر ، الأحوال المتغيرة التي قد يتغير بسببها الحكم ، وكانت سبباً في اتساع دائرة الخلاف الفقهي بين علماء الأمة فقهاؤها .

المطلب الرابع: مفهوم الحضارة

أولاً _ الحضارة لغة :

من حضن، والحاء والضاد والنون أصل واحد يدور على حفظ الشيء وصيانتته، فالحضن ما دون الإبط إلى الكشح^٦، فاحتضان الشيء احتماله وحمله في الحضن وجعله فيه، ومنه حضنت المرأة ولدها ، وحضنت الحمامة بيضها.^٧

١ - انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص٣٩٨

٢ - المحصول ٩/١

٣ - انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ١/٣٤،، المحصول ٩/١

٤ - الكليات، للكفوي ، ص:٦٥٢.

٥ - معجم لغة الفقهاء، ص٣١٤ مادة : عصر .

٦ - الكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف انظر الفراهيدي، العين ٣/٥٧ ، القاموس المحيط ٤/ ٢١٧ .

٧ - مقاييس اللغة ٢/٧٣، ٧٤، العين ٣/ ١٠٥.

ثانياً : الحضانة اصطلاحاً.

عرفها الفقهاء عدة تعريفات باختلاف الألفاظ مع اتحاد المفهوم المعنى فيها :

تعريف الحنفية بأنها " ضم الأم ولدها إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه، فيكون عندها لتقوم بحفظه ، وإمساكه، وغسل ثيابه ونحذلك " ^١.

المالكية " بأنها حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسده. ^٢

وعند الشافعية : "حفظ الولد، والقيام عليه بما يحفظه ويقبه ويستصلحه ^٣، وعرفها بعضهم بأنها" تعهد الصبي وحفظه وإصلاحه بغسل رأسه، ونجاسته وثيابه، وتدهينه، وتكحيله، وتنويمه، وما يحتاج إليه " ^٤.

عند الحنابلة : "بأنها تربية الصبي، وحفظه عما يضره، وعمل مصالحه ^٥ كتتنظيفه وغسل ثيابه، وجعله في سريره، ودهنه وكحله، ونحذلك من مصالحه ، وقيل هي تربية وحفظ من لا يستقل بنفسه حتى يستقل بنفسه. ^٦

كل هذه التعريفات تدور حول معنى واحد للحضانه هـ:القيام بشؤون الصغير الاهتمام به وبمصالحه.

١ - بدائع الصنائع ٤/ ٤٠.

٢ - شرح مختصر خليل ٤/ ٢٠٧ ، مواهب الجليل ٤/ ٢١٤

٣ - نهاية المطالب ١٥/ ٥٤٢ ، الحاوي الكبير ١١ / ٥-٧ .

٤ - التهذيب في فقه الشافعي ٤/ ٤٤٤

٥ - المغني ٥/ ٣٦٨ ، الإتنصاف ٩/ ٤١٦ ، مطالب أولى النهي ٥/ ٦٦٥ ، كشف القناع ٥/ ٤٩٦ ، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٨.

٦ - الإتنصاف ٩/ ٤١٦.

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء في تعليل الأحكام أهمية تعليل الأحكام

المطلب الأول : أقوال الفقهاء في تعليل الأحكام .

المطلب الثاني : أهمية تعليل الأحكام

المبحث الثاني :

المطلب الأول - أقوال الفقهاء في حكم تعليل الأحكام :

اختلف الفقهاء في حكم تعليل الأحكام إلى قولين :

١- القول الأول :

إن الأحكام ليست معلله ، ذهب إلى ذلك الحنابلة في أحد القولين والشافعية^١ هقول الظاهرية^٢

٢- القول الثاني :

أن الأحكام معلله ، ذهب إلى ذلك الحنابلة في القول الراجح منهم القاضي أبيعلي ، بألخطاب ابن تيمية^٣ ، ابن القيم^٤ ، همذهب الأحناف^٥ الشافعية^٦ القول الثالث : المالكية فرقوا بين العبادات غيرها ، فذهب إلى أن الأصل في العبادات التعبد فيها دون النظر للعلة ، أصل العادات الإلتفات إلى المعاني^٧.

أدلة القول الأول :

١- أن العلة إذا كانت قديمة لزم قدم الفعل تبعاً لقدمها ، همحال ، إن كانت محدثة افتقرت إلى وجود علة أخرى ، ازم التتابع والتسلسل في وجودها .^٨

١ - انظر : نهاية السؤل للأسنوي ١٥٢/١

٢ - ملخص ابطال القياس الرأى الاستحسان ص٤٧ .

٣ - انظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٤٣/١

٤ - إعلام الموقعين ٥٢/٢

٥ - انظر : التوضيح للمحبوبي ١٢٦ /٢ .

٦ - الإحكام في أصول الأحكام ٢٦٤ /٣

٧ - الموافقات للشاطبي ص٣٩٩ .

٨ - انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحى ٣١٥/١

٢- أن كل من فعل فعلاً لتحصيل أي مصلحة أدفع أي مفسدة ، استطاع الفاعل تحصيل تلك المصلحة فيكون قد استفاد ، إن كان تحصيل المصلحة عدم تحصيلها سواء له ، فمع هذا الاستواء لا يحصل الرجحان ، فامتنع الترجيح بذلك .^١

٣- أنه لفعل فعلاً لأجل لغرض ، فإن كان قادراً على تحصيل الغرض بدون ذلك الفعل كان توسطه عبثاً ، إلا لزم العجز ، همتع ، لأن الحصول على ذلك الغرض مشروط بتلك الوسيلة لكنه باطل لأن أكثر الأغراض إنما تحصل بعد انقضاء تلك الوسائل ، فيمتنع اشتراطه.^٢

أدلة القول الثاني :

أن الأحكام الشرعية معللة

أولاً _ من أدلة القرآن الكريم :

١- قوله تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }^٣ فجاءت الآية معللة بأمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم تزكيتهم بها ، هذا عام إن أعاد الضمير بعضهم في "أموالهم" إلى الذين اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً آخر سيئاً .^٤

٢- قوله : { وَادِّعِ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَرِيئَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ }^٥ جاءت الآية معللة لفريضة الحج بأنه يجمع من الفوائد بكونه نسك كذلك تجارة منفعة في الدنيا الآخرة .^٦

١ - انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحى ٣١٥/١ -

٢ - انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحى ٣١٦/١-٣١٧ .

٣ - التوبة : ١٠٣

٤ - تفسير ابن كثير ص ٢٠٣ .

٥ - الحج : ٢٧

٦ - تفسير القرطبي ص ٣٣٥

- ٣- قوله تعالى: { مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } فحكمة توزيع الفيء هي الا يستأثر الاغنياء بالمال العام ، بحيث يحرم الفقهاء ولا يستفيدون منها بشيء .
- ٤- قوله تعالى: { فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا } ، علل تعالى حكمة أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتزوج من زينب زوجة متبناه زيد بن حارثة .^٣

ثانياً _ من أدلة السنة :

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) ^٤
قال المقرئ: " فغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء معلل بالنظافة مما لا تخلل يد عنه غالباً بسبب الجولان " ^٥

١ - سورة الحشر، الآية ٧ .

٢ - سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

٣ - انظر: تفسير الطبري ص ٤٢٣ ، زيد هزید حارثه بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن امرؤ القيس بن عامر بن النعمان بن عبد ود بن امرؤ القيس بن نعمان بن عمران بن عبد عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة. وهمولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهر مواليه وهحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : بل رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء بمكة ينادي عليه ليبياع فأتى خديجة فذكره لها فاشترته من مالها فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقه وتبناه. أسد الغابة : ٣٥٠ ، سير أعلام النبلاء : ١٤٢ ، اللؤلؤ المكنون للعارمي : ١٩٧ .

٤ - صحيح مسلم: كتاب الطهارة: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ، حديث (٢٣٨) .

٥ - القواعد: لأبي عبد الله المقرئ: ٢٩٦/١

٢- عن النبي _ صلى الله عليه وسلم_ أنه كان يقول في إخراج زكاة الفطر التعجيل بها: (اغنهم عن طواف هذا اليوم) ^١ فالمقصود إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد، لا يكون هذا بالصدقة قبل العيد بزمان طويل لا يكون بعد العيد، حتى يتم فرحه سروره ^٢.
٣- قوله _ صلى الله عليه وسلم _ : "إنما جعل الإستيذان من أجل البصر" ^٣.

ذلك تعليلاً واضحاً حتى لا يرى الداخل ما لا يجوز شرعاً أن يراه .
٤- تعليل النبي _ صلى الله عليه وسلم _ بإباحة ادخار لحوم الأضاحي بعد أن نهى عن ذلك بقوله : "إنما فعلت ذلك من أجل الدافة" ^٤.
٥- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أينقص الرطب إذا بیس؟))^٥ قالوا: نعم، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

١ - السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الزكاة: باب وقت إخراج زكاة الفطر ١٧٥/٤ أبعشر نجیح السندي المدني غيره أوثق منه التخریج : أخرجه ابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٥٥/٧) باختلاف يسير، وأصله في صحيح البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) دون قوله: "وَكَانَ يُؤْتَى إِلَيْهِمْ بِالزَّبِيبِ"

٢ - التنبیه على مشكلات الهدایة: لابن أبي العز الحنفي: ٨٨٩/٢

٣ - صحيح البخاري، . كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر. ٨ / ٤٥ رقم الحديث ٦٢٤١.

٤ - صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان من كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء. ص: ٨١٦، رقم الحديث ١٩٧١. قال أهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء قوم يسرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودف بكسر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصّر، والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة، انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٩/٧

٥ - ينظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع باب في التمر بالتمر، ج٣، ص ٢٥١، رقم (٣٣٥٩) قال الشيخ الألباني: صحيح .

ذكره للنقص مقترنا بكون التمر يابساً ما هـ إلا تعليلاً لتحريم شراء التمر بالرطب^١.

ثالثاً: الاجماع -

أجماع أهل السنة المعتزلة على اثبات الحكمة المصلحة في أحكام الله تعالى^٢.
رابعاً - من المعقول :

أن الله تعالى شرع الأحكام لمصلحة حكمة من وراء هذا التشريع^٣.
الترجيح :

بعد عرض القولين أدلتهم أرجح _ الله تعالى أعلم _ إلى ما رجحه ابن تيمية حيث قال : " فالذي عليه جمهور المسلمين من السلف الخلف ، أن الله تعالى يخلق لحكمة ، يأمر لحكمة ، هذا مذهب أئمة الفقه العلم ، وافقه عليه أكثر أهل الكلام المعتزلة غيرهم " ^٤

" ما أبعد عن الحق قول من قال : إنها غير معللة بها ، فإن بعثة الأنبياء عليهم الصلاة السلام لاهتداء الخلق ، إظهار المعجزات لتصديقهم فمن أنكر التعليل فقد أنكر النبوة " .^٥

١ - المستصفي (٣٠٨)

٢ - سواء اجمعوا على ذلك وجوباً كما قال المعتزلة أستحباً كما قال أهل السنة ، انظر : شرح الكوكب المنير ٣١٤/١ ، شفاء العليل لابن القيم ١٩٠/١_ ٢٠٦ .

٣ - علم المقاصد الشرعية للخادمي ص ٤

٤ - انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٧٧/٨ ، منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١٤١/١

٥ - انظر : التوضيح على التنقيح ١٢٦/٢

المطلب الثاني / أهمية تعليل الأحكام .

إن التعليل في الأحكام قد يكون مسبوق في جميع الشرائع السماوية ، فكيف بالتعليل في أحكام الشريعة الإسلامية ، هي التي وسمت بالشريعة السمحاء، لأن الأحكام فيها لا تتعزى عن الحكمة والمصلحة، كما قال ابن القيم : " إن الله سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، وهي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل " ^١، قال ابن عثيمين : "قما من حكم من أحكام الشريعة الا له حكمة عند الله ، لكن قد تظهر لنا بالنص أبالإجماع أبالاستنباط قد لا تظهر لقصورنا ، ألتقصيرنا في طلب الحكمة " ^٢

هناك فوائد عامة للتعليل يمكن اجمالها بما يأتي : ^٣

الفائدة الأولى: يحمل المكلفين على الامتثال التكليف الشرعي ، فإن بيان حكم الأوامر والنواهي يهون على المسلم مشقة التكليف، ويدعوا الى الامتثال والالتزام بها ، خاصة إذا كان التعليل يتصل بمصلحة مباشرة للمكلف عاجلة آجله، يقول الغزالي: "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقول بالطبع والمسارعة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص وعلى قدر حذقه يزيدها حسناً وتأكيدها" ^٤

١ - شفاء العليل : ٩٠

٢ - الشرح الممتع ٣٨٠/٦

٣ - فوائد تعليل الأحكام الشرعية: دراسة أصولية أيمن صالح ،مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١٣) العدد (٤) ٣٠٢٧ - ٣٠٩٥ (رجب ١٤٤١ هـ / مارس ٢٠٢٠م).

٤ - المستصفي ٣٣٩

الفائدة الثانية: حسن الامتثال للتكليف وتطبيقه، فإن إدراك علل الأحكام الشرعية تساعد على القيام بمقتضاها على أحسن وجه .

الفائدة الثالثة : زيادة الأجر في الامتثال بالتكليف - فالأجر المترتب على امتثال التكليف بعد درك علته يكون على أكمل وجه ، فيؤجر صاحبه من وجهين، الأجر بقصد فعل التكليف ذاته ، والأجر بقصد المعنى منه، وذلك للعالم بالتعليل ، أما الجاهل فلا يحصل له إلا أجر واحد فقط وهالأجر بقصد الفعل.قال السبكي : " كل حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان: أحدهما: ذلك المعنى، والثاني: الفعل الذي هطريق إليه، وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصداً به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له لا للشارع، ومن هنا يعلم أن الحكم المعقول المعنى أكثر أجراً من الحكم التعبدي " ^١

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية على تعليل الأحكام في الحضانة ، موقف الفقه المعاصر من هذه الأحكام

المطلب الأول : نماذج تطبيقية في التعليل الفقهي في مسائل
الحضانة :

الفرع الأول : الأحق بالحضانة عند الاختلاف بعد الطلاق .

الفرع الثاني : اسقاط حضانة الأم المطلقة إذا تزوجت .

الفرع الثالث : السفر بالمحضون .

الفرع الرابع : تنازل الأم عن الحضانة مقابل شرط الخلع
الطلاق

المطلب الثاني : موقف الفقه المعاصر من تعليل الأحكام .

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية على تعليل الأحكام في باب الحضانة :

تمهيد :

إن باب الحضانة من الأبواب الدقيقة في الفقه التي يظهر فيها عدل الشريعة محاسنها ، قد اتفق الفقهاء على وجوب الحضانة للذي يحتاجها الصغير عامة خاصة الصغير غير المميز ؛ لأنه إذا أهمل دون حضانة هلك ، فوجب القيام بحفظه من الهلاك.^١

لأن الصغير يعجز عن القيام بشؤونه مصالحه، فيحتاج إلى من يقوم بهذا الأمر، فالمولود الصغير خلق ضعيفاً فإذا لم يلاحظ في حركاته وسكناته ، خيف عليه من الهلكة، وهذا أمر يتطلب شفقة تامة تحمل على المراقبة الصادقة.^٢

مسائل الحضانة متعددة مستفيضة متغيرة أحوالها ، لذلك قال إمام الحرمين الجويني _ رحمه الله _ : «الحضانة من الأحكام التي يجب صرف الاهتمام إليها، ويقل في العلماء من يستقل به، فإنه جمع إلى غموض الأطراف انتشار المسائل، والتفاف الكلام عند فرض الازدحام، واضطراب العلماء فيما يُعْتَبَر في التقديم والتأخير»^٣.

في هذا المبحث سأقف على بعض المسائل الكائنة المتجددة التي ما زالت في نقاش واجتهاد دائم من الفقهاء تبعاً للمتغيرات العلل المحيطة بالمسألة .

١ - العناية ٤ / ٣٦٨ ، التاج والإكليل ، ٥ / ٥٩٤ ، البيان في مذهب الشافعي ١١ / ٢٧٥ ، شرح

منتهى الإرادات ٣ / ٢٤٨ .

٢ - نهاية المطلب ١٥ / ٥٥٥ ، التاج والإكليل ٥ / ٥٩٤ .

٣ - نهاية المطلب ١٥ / ٥٤٢

المطلب الأول : نماذج تطبيقية لتعليل الأحكام في باب الحضانة

الفرع الأول _ مسألة : الأحق بالحضانة عند الاختلاف بعد الطلاق .

اختلف فقهاء المذاهب في الأحق بالحضانة إلى أقوال:

- ١- ذهب الأحناف أحق الناس بالحضانة الأم متزوجه أمطلقه ثم من بعدها أمها وأم أمها وهكذا ثم أم الأب وأن علت ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب ثم بنت الأخت الشقيقة ثم من بعدها بنت الأخت لأم، فإذا لم يكن للصغير امرأة من أهله المذكورات تستحق الحضانة انتقلت الحضانة إلى عصبته من الرجال فيقدم الأب ثم أباالأب وإن علا ثم الأخ الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب بشرط أن يكون المحضون ذكراً أما الأنثى فلا تدفع إلى أبناء الأعمام لأنها ليست محرماً بالنسبة لهم ، فإذا لم يكن للصغير الا أبناء الاعمام فالنظر في ذلك للقاضي فإن شاء دفعها اليهم وإلا دفعها عند امرأة أمينة .^١
- ٢- ذهب المالكية أن الحضانة تكون لأم ثم بعد الأم الجدة لأم ثم الخالة ثم الجدة لأب وإن علت ثم الأخت ثم العمة وتثبت للأقرب فالأقرب للمحارم من النساء ثم للأفضل من العصبية من المحارم من الرجال على حسب ترتيب الإرث ولا تثبت الحضانة لغير المحارم كبنى الأعمام والعمات وبناتهم وبنى الأخوات والخالات وبناتهم لأنهم ليسوا محارم للطفل .^٢
- ٣- ذهب الشافعية أن الأحق بالحضانة الأم ثم أمهاتها ثم أم أمهاتها ثم الأب ثم أمهاته ثم الجد لأب ثم الأقرب فالأقرب من الحواشي فيقدم الإخوة والأخوات على غيرهما ثم الخالة ثم بنت الأخت ثم بنت الأخ ثم ابن الأخ ثم العمة ثم العم ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم فإن

١ - انظر : بدائع الصنائع ٤/٤١، الهداية للعيني (٣/٣١٤)

٢ - انظر : المدونة ٣/٣٥٦، حاشية الدوسوقي ٢/ ٥٢٧، «شرح مختصر خليل» للخرشي

استويا قريباً كالأخت ولأخ قدمت الأنثى لأنها أبصر وأصبر فإن استويا ذكورة وأنوثة كأخوين وأختين قرع بينهما.^١

٤- ذهب الحنابلة إلى أن الحضانة للأم ثم تنتقل بعد الأم إلى أمهاتها الأقرب فالأقرب ثم الأب ثم الأم لأب ثم جدة الأب وأن علت ثم الجد لأب ثم ام الجد لأب وإن علت ثم الأخت لأبوين ثم الأخت لأب ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم خالة لأب ثم عمه الأب ثم بنت الأخ لأبوين ثم بنت الأخ لأم ثم بنت الأخ لأب فإذا لم توجد حاضنة من بين هؤلاء انتقلت الحضانة إلى محارم المحضون من الذكور فيقدم بعد الأب الإخوة الاشقاء ثم الأخوة لأب ثم الإخوة لأب ثم ابنا الأخوة
لأب^٢

ثانياً _ من نصوص تعليل الفقهاء في المسألة:

- جاء في التاج الاكليل : " الحضانة حفظ الولد في مبيته مؤنه طعامه لباسه مضجعه تنظيف جسده ..وجوب كفاله الأطفال الصغار ، لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه ، فهفرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي لا يتعين إلا على الأب ، يتعين على الأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب لا مال أكان لا يقبل ئدي سواها " ^٣
- قال صاحب التهذيب : " إذا افترق الأبوان ، لهما ولد صغير دون سبع سنين أمجنون ، فالأم أولى بحضانته من الأب ، لأنها أشفق أهدى إلى الحضانة .. " ^٤

١ - انظر : المهذب ٢/١٧٠ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٥/١٠٠ .

٢ . - انظر: المغني ١٤/١٤٦، الفروع ٥/٦١٣/الانصاف ٩/٤١٦

٣ - التاج الاكليل ٥/٥٩٤ .

٤ - التهذيب ٦/٣٩٠

- قال الماوردي: " .. هي الحضانة فهي تربيته ، مراعاة مصلحته في وقت يعجز لا يميز بين ضررها نفعها ،ذلك فيما دون سبع سنين ، فتمضي الأم بحضانتها ، يغرم الأب بنفقتة " ^١
- في شرح المنتهى : "أم أولى بحضانتها من أبيه غيره ..لأنها أشفق الأب لا يلي حضانتها بنفسه إنما يدفعه إلى امرأته أغيرها من النساء أمه أولى ممن يدفعها إليها.. " ^٢
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأم أصلح من الأب لأنها أرفق بالصغير وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه وأصبر عليه وأرحم به..). ^٣

ثالثاً _ الراجع :

يمكن أن نخلص ما سبق بما يلي:

- ١- اتفاق الفقهاء على أن الأحق بالحضانة هي الأم . ^٤
- ٢- المالكية الشافعية قدموا الجدة بعد الأم على غيرها .
- ٣- الحنابلة قدموا حضانة الأب على حضانة غيره ، بعد سقوطها عن أمهات الأم .
- ٤- أن الحنفية جعلوا أم الأب بعد أم الأم في الحضانة

يتضح لنا من نصوص التعليل عند الفقهاء أن الحضانة أول عمر الطفل تتركز على النساء من الأمهات أمن يقوم مقامهن ، لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال ، لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر من النساء وأحق الناس بحضانة الطفل أمه ثم أمهاتها الأقرب فالأقرب ،وقال الإمام السعدي: "والحق أن الحضانة ولاية من الولايات لا يليها إلا الأصلح والصلاح يعود إلى القيام بشؤون المحضون والشرع لا يقصد

١ - الحاوي الكبير للماوردي ١٥/١٠٠

٢ - شرح منتهى الإرادات ٤/ ١٤٥٣

٣ - انظر : مختصر الفتاوى المصرية ٦٢٢،مجموع الفتاوى ٣٤/١٢٢.

٤ - نيل الأوطار للشوكاني ٦/ ٣٨٩ .

تقديم أحد على أحد لمجرد القرابة وإنما يقدم الأولى فيها والأقدر عليها والأصلح لها وهذا مراد العلماء مهما اختلفت عباراتهم وترتيبهم " .^١

الفرع الثاني : حكم سقوط الحضانة بنكاح الأم .

أولاً : أقوال الفقهاء في سقوط حضانة المرأة إذا تزوجت :

اختلف العلماء في سقوط الحضانة بالنكاح على أقوال :

- **القول الأول :** تسقط الحضانة بزواج الأم ، سواء كان المحضون ذكراً أم أنثى. هما ذهب إليه الجمهور ، فقال به أبوحنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد - في المشهور عنه، ونص عليه في رواية حنبل،^٢
- **القول الثاني :** أن الحضانة لا تسقط بزواج الأم ، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري، وهقول أبي محمد ابن حزم.^٣
- **القول الثالث :** أن الطفل إن كان بنتاً لم تسقط الحضانة بنكاح أمها، وإن كان ذكراً سقطت. وهذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد، قال القاضي أبيعلي: «نص عليه في رواية مهنا وقد سئل إذا تزوجت الأم وابنها صغير - : أخذ منها صغيراً كان أكبراً، قيل له: فالجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية إذا تزوجت أمها تكون معها إلى سبع سنين. وقال بعضهم: تكون معها إلى أن تحيض.^٤
- **القول الرابع :** إذا تزوجت الأم بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها، قال ابن القيم : (ثم اختلف اصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال:

١ - انظر: توضيح الأحكام للسعدي ٥٦/٦

٢ - انظر : الروائيتين والوجين ٢/٢٤٣، زاد المعاد لأبن القيم ٥/٤٥٥ ، والإنصاف للمرداوي ٢٤/٤٧٣-٤٧٤ .

٣ - المحلى ١٧/٢٢٥ .

٤ - الروائيتين والوجهين ٢/٢١٤. وانظر : وزاد المعاد لابن القيم ٥/٤٥٥، والإنصاف ٢٤/٤٧٣ - ٤٧٤ .

أحدها انه يكفي كونه نسبياً فقط، محرماً كان أغير محرماً، وهذا ظاهر
كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم^١
الثاني: أنه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرر . وهقول الحنفية.^٢

الثالث: أنه يُشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة بأن يكون
جدا للطفل، وهذا قول بعض أصحاب أحمد مالك الشافعي^٣ (٤)

ثانياً : أدلة الجمهور في سقوط حضانة المرأة إذا تزوجت :

أولاً _ من السنة :

الدليل الأول : عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما أن امرأة قالت:
يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وتديي له سقاء، وججري له حواء

١ - هذا همعتمد الحنابلة، قال في «الإنصاف» (٢٤ / ٤٧٢-٤٧٣): «هذا الصحيح من
المذهب مطلقاً ولرضي الزوج، وعليه جماهير الأصحاب؛ منهم الخري وغيره. وجزم به
في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال المصنف وغيره: هذا الصحيح.
وقال ابن أبي موسى وغيره: العمل عليه. وأطلقه الإمام أحمد رحمه الله».

٢ - الاختيار في تعليل المختار» للموصلي ٣ / ٣٠١.

٣ - قال المرداوي في «الإنصاف» ٢٤ / ٤٧٤ ، معتمد المالكية ما ذكره الشيخ خليل في
«مختصره» في الحالات التي لا تسقط فيها حضانة المرأة المطلقة إذا تزوجت: «أ يكون
مخرماً، وإن لا حضانة له: كالخال، أوليا كابن العم». انظر: «شرح مختصر خليل»
للخرشي ٤/٢١٣-٢١٤ ، قال الشيرازي في «التبهي» (ص: ٢١٢): «ولا حق للمرأة إذا
نكحت حتى تطلق، إلا أن يكون الزوج جد الطفل»، ومعتمد الشافعية أن ذلك لا يختص
بجد الطفل، بل كل من له مدخل في حضانته كذلك. كما قال أبرزعة العراقي في
«تحرير الفتاوي على التبهي والمنهاج والحاوي» (٢ / ٩٠٤) وأورد عبارة النووي في
«المنهاج» (ص: ٤٦٥) وهي: «وناكحة غير أبي الطفل إلا عمه وابن عمه وابن أخيه
في الأصح».

٤ - الروابيتين والوجهين» لأبي يعلى (٢ / ٢٤٣)، وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٥/
٤٥٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢٤ / ٤٧٣-٤٧٤).

وإن أباه طَلَّقَنِي، وأراد أن ينتزَعَهُ مِنِّي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أنتِ أحقُّ بهِ ما لم تتكجِي.^١

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أحقية الحضانة للأم ما لم تتزوج سقوطها بالزواج .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي . سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
تَحْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أَحَدٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَخَطَبَهَا عَمٌّ وَلِدَهَا،
وَرَجُلٌ إِلَى أَبِيهَا، فَأَنْكَحَ الرَّجُلُ، وَتَرَكَ عَمَّ وَلِدَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ: أَنْكَحَنِي أَبِي رَجُلًا لَا أُرِيدُهُ، وَتَرَكَ عَمَّ وَلِدِي، فَيُؤْخَذُ مِنِّي وَلِدِي؟ فَدَعَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهَا، فَقَالَ: «أَنْكَحْتَ فَلَانًا فَلَانَةً؟» قَالَ نَعَمْ، قَالَ:
«أَنْتِ الَّذِي لَا نِكَاحَ لَكَ، اذْهَبِي فَاكِجِي عَمَّ وَلِدِكَ.»^٢

وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في انكاحها عم الولد لتبقى الحضانة لها ، هذا يدل على
بقاء الحضانة إذا تزوجت ينسب الطفل سقوطها إذا تزوجت بغيره .^٣

ثانياً / الإجماع :

١ - أخرجه أحمد (٦٧٠٧) وأبداود (٢٢٧٦) من حديث عمرين شعيب عن أبيه عن جده،
وهصحيح إلى عمرين شعيب، وقد احتج الأئمة بهذا الإسناد. ينظر: «زاد المعاد» (٥/٥)
٤٥٦، ٤٨٩).

٢ - أخرجه عبد الرزاق (١١١٤٦). وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٢٢٥/١٧) (بأنه مرسل
وفيه مجهول، فلا يحتج به، وأجاب ابن القيم في «زاد المعاد» (٤٥٦/٥) «بأنه مرسل
جيد، له شواهد مرفوعة وموقوفة، وبأن جهالة الراوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن لا
تضر، لأن الراوي عنه وهأبألزيير صرح بتعديله .

٣ - زاد المعاد» (٥/٤٥٦).

قضى به أب بكر الصديق _ رضي الله عنه، _ وقد وافقه عليه عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه _ ، ولا مخالف لهما من الصحابة البتة وهالحكم الذي قضى به شريح وسائر القضاة بعده في الأعصار والأمصار.^١

- وقضى به شريح والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحكي عليه الإجماع^٢.

- قال ابن جرير الطبري: « ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما نعلمه »^٣

ثالثاً : نصوص الفقهاء معللة لحكم المسألة :

جاءت نصوص الفقهاء في كتبهم معللة لحكم سقوط الحضانة عن الأم إذا تزوجت :

قال الكاساني الحنفي : (ولأن الصغير يلحقه الجفاء والمذلة من قبل الأب؛ لأنه يُبغضه لغيرته، وينظر إليه نظر المغشي عليه من الموت، ويقتّر عليه النفقة فيتضرر به).^٤

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في بيان علة سقوط حضانة المرأة بالزواج : (هذا مالم تتزوج الأم قبل ذلك فإن تزوجت فالحضانة لها مالم بدخل بها زوجها فإذا دخل بها بطلت حضانتها ، وجه ذلك أن الصبي يلحقه الضرر بتكره الزوج له ضجره به الأم تدعوها الضرورة إلى التقصير في تعاهده طلباً

١ - زاد المعاد» (٥ / ٤٥٥).

٢ - انظر : المحلى لابن حزم (١٧ / ٢٤٠-٢٤١)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢ / ٤٥٨)، والاستنكار لابن عبد البر (٢٣ / ٧٣) وزاد المعاد لابن القيم (٤ / ٤٥٤)، وأخرجه عن الزهري بسنده عبدالرزاق (١٣٤٨٣).

٣ - تهذيب الآثار كم في زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٨٦).

٤ - بدائع الصنائع ٤ / ٤٢ .

للمرضاة الزوج اشتغالاً به ، ذلك كله مضر بالصبي فبطل حقها من الحضانة).^١

وقال القاضي ابن العربي المالكي : (واتفق العلماء على ذلك (أي الحضانة)؛ لأن الأدمي محتاج في صغره إلى الكفالة، محتاج في كبره إلى النصرة والولاية، والأم على الكفالة أقدر وبها أبصر ، فإنها التي تكفل الابن في معاشه وبينها وبين الولد علاقة في هذه الحالة ليست للوالد وهإذا كبر واستقل بنفسه محتاج إلى النصرة، فهسياوي إليها إذا وجدها ، ولذلك مهما عكفت الأم على الولد كانت به أحق، فإذا دخل بها زوجها الثاني سقط حقها بالنص وبالمعنى، وهأن الضرر يلحق الولد باشتغالها بزوجها في حالة الكفالة، وانتهائها به في حالة المباشرة، وتعريض ولد الغير منه إلى الذلة فخرزل عنها).^٢

وقال القاضي الماوردي في ذلك: «ولأن النكاح يمنع من مقصود الكفالة لاشتغالها بحقوق الزوج، ولأن الزوج منعها من التشاغل بغيره، ولأن على الولد وعصبته عار في المقام مع زوج أمه.^٣

وقال ابن الرّفعة : «ولأن النكاح يشغلها بحق الزوج ويمنعها من الكفالة، ويتعيرُ به، ولا أثر لرضا الزوج؛ كما لا أثر لرضا السيد بحضانة الأمة.^٤

وقال ابن قدامة : «ولأنها إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة، فكان الأب أحظ له، ولأن منافعها تكون مملوكة لغيرها، فأشبهت المملوكة.^٥

هذه النصوص على سبيل المثال لا الحصر ، فالمطلع عليها يدرك أنّ الفقهاء إنما قصدوا في إسقاطهم حق الأم في الحضانة أن ينقلوا الحضانة إلى الأقدّر

١ - المنتقى ٦/ ١٦٨ ، انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ١/ ٦٤١ .

٢ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» ص: ٩٥٤-٩٥٥ .

٣ - الحاوي الكبير ١/ ٥١٠ .

٤ - كفاية النبيه ١٥/ ٢٩٦ .

٥ - المغني ١١/ ٤٢١ .

على القيام بمصلحة الطفل، لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الطفل رعايته .

رابعاً : الترجيح :

بعد الوقوف على الأقوال لتعليل الفقهاء فيها ، أجد أن الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من سقوط الحضانة عن الأم إذا تزوجت وكان في زواجها ضرر على الطفل بالتقصي للإهانة من الزوج أهمل غير مقصود منها بانشغالها ، ما هذا القول إلا اجماع تواتر عليه الصحابة من بعدهم عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ، فلا يجوز الخروج عنه، لأنه بني على أساس قوي متين تسعى إليه الشريعة الإسلامية من مراعاة مصلحة الطفل المحضون ، لهذا قال كثير من الفقهاء - كما تقدم - إن الزوج إذا كان نسيباً للطفل لم يسقط حق المرأة في الحضانة؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، والنسب تحمل الشفقة على رعاية الطفل، فلا يسقط حق المرأة في الحضانة.^١

كما نص الفقهاء على أنه إذا كان يحصل للطفل ضررٌ وفي حضانة أبيه فإنه لا يُنزع من أمه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "بل كلُّ من لم يَقم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إما أن يُرفع يده عن الولاية ويُقام من يفعل الواجب؛ وإما أن يُضمَّ إليه من يقوم معه بالواجب. فإذا كان مع حصوله عند الأبوين يحصل طاعة الله ورسوله في حقه، مع حصوله عند الآخر لا يحصل له؛ قُدِّم الأول قطعاً".^٢

١ - انظر : الاختيار لتعليل المختار ٣ / ٣٠٠-٣٠١ ، تحفة المحتاج ٣ / ٥٢٥

٢ - جامع المسائل ٣ / ٤٢١ .

الفرع الثالث / السفر بالمحضون :

فرق الفقهاء إلى غاية السفر لبيان أثره على إسقاط حق الحضانة؛ فقسموه إلى سفر نقلة وسفر حاجة^١ ، فالسفر الأول القصد منه تغيير مكان الإقامة، السفر الثاني المقصد منه قضاء حاجة مؤقتة كتجارة أزيارة ونحو ذلك، وسوف نقف على قول الفقهاء في السفرين :

أولاً _ سفر الحاجة المؤقت لقضاء حاجة كتجارة أزيارة أحج ونحو ذلك ، وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين

القول الأول : قال المالكية إلى أن سفر الولي لا يسقط حق الحضانة لمن ثبتت له الحضانة^٢ ، اختلفوا في حق الأم بأخذ المحضون معها في سفرها على قولين:

الأول: تأخذه معها في السفر القريب، ولا تأخذه في البعيد مع استمرار الحضانة لها.^٣

الثاني : لها أخذه مطلقاً في السفر القريب والبعيد^٤ ، ولتغيير إذن وليه .^٥

واستدل المالكية : بأن كونه مع أمه أصلح وأحوط له .^٦

القول الثاني : ذهب الشافعية^٧ ، والمذهب عند الحنابلة^٨ ، إلى أنه إذا سافر أحد الأبوين سفراً مؤقتاً، لحاجة ، فإن الحضانة تكون للمقيم منهما حتى يعود

١ - الحاوي الكبير ١١/٥٠٤.

٢ - شرح مختصر خليل ٤/٢١٥ ، حاشية الدسوقي ٢/٥٣١.

٣ - انظر : شرح مختصر خليل ٤/٢١٥ ، حاشية العدوي ٤/٢١٥.

٤ - حاشية الدسوقي ٢/٥٣١ ، حاشية الصاوي ٢/٧٦٢.

٥ - منح الجليل ٤/٤٢٩.

٦ - المعونة على مذهب عالم المدينة، ص ٩٤١.

٧ - تحفة المحتاج ٨/٣٦٣ ، مغني المحتاج ٥/٢٠١.

٨ - شرح منتهي الارادات ٣/٢٥١ ، الانصاف ٩/٤٢٨.

المسافر، سواء كان سفره قريب أم بعيد ، وفي قول عند الشافعية للأب السفر بالمحزون إن طال سفره^١ .

بعض الشافعية لم يجعلوا الحكم على اطلاقه ، بل اشترطوا لثبوت الحضانة للمقيم أن تكون الإقامة مأمونة لا مفسدة فيها، أتضيع مصلحة للمحزون، فإن لم يتحقق ذلك كان مع المسافر^٢، فلكان المقيم هالأم، وكان في الإقامة معها حصول مفسدة أضياع مصلحة ، كفوات تعلم القرآن، أحرفة ونحذلك، وليس هناك من يقوم مقام الأب في ذلك، فالتجه عندهم السماح للأب السفر به^٣ .
قال الشافعية إذا أراد كل من الوالدين سفرًا مؤقتًا لحاجة، وكان طريقيهما مختلفًا ، فذكروا احتمالين^٤ :

أحدهما: أن يكون المحزون مع من مقصده أقرب أمدة سفره أقصر .

والثاني: أن الحضانة للأم ، إن كان سفرها أطول ، وهالمختار عندهم ، لأن الأم أشفق عليه من الأب، خاصة في السفر، لما فيه من مشاق^٥ ، إلا إذا كان طريق سفر الأم غير مأمون ونحوه وفيه إضاعة للمحزون فيقدم الأب ويكون المحزون معه^٦ .

واستدلوا على أن الحضانة تثبت للمقيم منهما إزالة لضرر السفر وخطره^٧ ؛ لما في السفر من الشقاء والخطر^٨ .

١ - كفاية الأختيار، ص٤٤٩، روضة الطالبين ١٠٦/٩. سيأتي حكم السفر الطويل في المسألة لاحقاً .

٢ - حاشية قليوبي ٩٣/٤

٣ - مغني المحتاج ٢٠١/٥، أسنى المطالب ٤٥١/٣، حاشية الشرواني، ٣٦٣/٨ .

٤ - الشرح الكبير للرافعي ٩٩/١٠، روضة الطالبين ١٠٧/٩، مغني المحتاج ٢٠١/٥

٥ - حاشية الجمل ٥٢٣/٤، حاشية البجيرمي ١١٢/٤

٦ - حاشية قليوبي ٩٣/٤

٧ - نهاية المحتاج ٢٣٤/٧، شرح منتهى الارادات ٢٥١/٣.

٨ - تحفة المحتاج ٣٦٣/٨، الحاوي الكبير ٥٢٣/١١، المغني ٢٤٢/٨

القول الثالث: في قول عند الحنابلة^١ أن الأم أحق بالمحضون مطلقاً؛ سواء كانت هي المسافرة أم المقيمة، أكان سفرها بعيد أم قريب .

ثانياً / سفر الانتقال والسكنى :

اختلف الفقهاء في الحكم بناء على قرب المكان بعده:

أولاً : السفر البعيد : اختلف جمهور الفقهاء في حكم الحضانة إذا كان

سفر الولي الحاضن كان بعيداً إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية^٢، والشافعية^٣، والمذهب عند الحنابلة^٤ : أنه إذا سافر أحد الأبوين، الحاضنة سقطت حضانة الأم وانتقلت للأب ، فكان هالأولى بالحضانة مع توافر شروط الحضانة^٥، فيحق له أخذ المحضون .

ونص الشافعية على أن حق الأم يسقط بالحضانة وكان هناك جد لأب

في بلد الأم ؛ احتياطاً لنسب المحضون، وحفاظاً على مصالحه من

تعليم وصيانة وسهولة إنفاق ونحو ذلك^٦ .

استثنى المالكية حالة وجود ولي مقيم مساللمسافر كعم ثان، فلا تسقط حضانتها

سواء أكانت الحاضنة أمماً أم غيرها^٧ .

واستدلوا: بأن الولي أولى بالمحضون حال سفره؛ حفظاً لنسب المحضون

ورعاية لمصلحته من التأديب والتعليم والصيانة وسهولة الإنفاق^٨، فالولي هالذي

يقوم عادة بتأديب الولد وتربيته وحفظ نسبه، فإذا لم يكن ببلد أبيه ضاع^٩، وإنما

١ - الفروع/٩/٣٤٣، تصحيح الفروع/٩/٣٤٤، الانصاف/٩/٤٢٨

٢ - حاشية الصاوي/٢/٧٦١، حاشية الدسوقي/٢/٥٣١، شرح مختصر خليل/٤/٢١٥

٣ - الوسيط/٦/٢٤٢، تحفة المحتاج/٨/٣٦٣، مغني المحتاج/٥/٢٠١، نهاية المحتاج/٧/٢٣٤

٤ - شرح منتهى الارادات/٣/٢٥٠، كشف القناع/٥/٥٠٠، الانصاف/٩/٤٢٧

٥ - نهاية المحتاج/٧/٢٣٤

٦ - تحفة المحتاج/٨/٣٦٣، كفاية النبيه/١٥/٣٠٠

٧ - منح الجليل/٤/٤٢٩، حاشية العدوي/٤/٢١٥

٨ - مغني المحتاج/٥/٢٠١

٩ - شرح منتهى الارادات/٣/٢٥٠، المغني/٨/٢٤٣

كان في بقاءه مع الأب حفظ نسبه؛ لأن الفراق بين المحضون وأبيه أعصبتة إذا طال، قد يؤدي إلى اندراس نسبه وخفائه، فيلحق الضرر بهما.^١
القول الثاني: ذهب الحنابلة في قول ثاني إلى أن الأم أحق بالحضانة، وقيده بعضهم فيما كانت الأم هي المقيمة.^٢

واستدلوا لقولهم : بأن الأم أتم شفقة، أشبه ما للم يسافر واحد منهما.^٣
القول الثالث: ذهب الحنابلة في قول ثالث لهم^٤ أن المقيم منهما أحق بالحضانة. ولعلمهم يستدلون لذلك : بقياسه على السفر لحاجة فيثبتون الحضانة للمقيم؛ إزالة لضرر السفر وخطره^٥؛ لما في السفر من الشقاء والضرر.^٦

ثانياً _ السفر القريب: اختلف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في أثر السفر القريب بقصد الإقامة في إسقاط حق الحضانة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:**

ذهب المالكية^٧، وفي وجه عند الشافعية^٨، المذهب عند الحنابلة^٩، إلى أن الحضانة تكون للأم.

١ - كفاية النبيه ١٥/٣٠٠،

٢ - المبدع ٧/١٨٦، الإنصاف ٩/٤٢٧

٣ - المبدع ٧/١٨٦، الشرح الكبير لابن قدامه ٧/١٨٧.

٤ - المغني ٨/٢٤٢

٥ - المبدع ٧/١٨٧، الإنصاف ٩/٤٢٧،

٦ - شرح منتهى الارادات ٣/٢٥١.

٧ - المغني ٨/٢٤٢

٨ - شرح مختصر خليل ٤/٢١٦، حاشية الدسوقي ٢/٥٣١.

٩ - الشرح الكبير ١٠/٩٨، روضة الطالبين ٩/١٠٧.

١٠ - كشاف القناع ٥/٥٠٠، الإنصاف ٩/٤٢٩،

دليلهم :

بأن الأم أشفق، والسفر القريب كعدمه فهغير مؤثر^١، حيث إن السفر القريب يجعل الإقامة كالإقامة في محلة أخرى من البلد المتسع لإمكان مراعاة الولد.^٢

- **القول الثاني:** في وجه ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن السفر القريب يثبت فيه الحضانة للأب.^٣

دليل هذا القول : بقياسه على السفر البعيد، بفوات مصلحة تأديب الولد سواء في السفر البعيد أو السفر القريب.^٤

- **القول الثالث:** في قول ثان للحنابلة إلى أن حق الحضانة يكون للمقيم منهما^٥، فإن سافر الأب فحق الحضانة للأم، وإن سافرت الأم فحق الحضانة، ينتقل إلى الأب.

يستدلون : بقياسه على السفر لحاجة فيثبتون الحضانة للمقيم؛ إزالة لضرر السفر وخطره.^٦

ثانياً / من نصوص الفقهاء في تعليل حكم سفر المحضون:

- قال الامام الزيلعي في التبيين : (قال رحمه الله : " لا تسافر مطلقه بولدها " لما فيه من الإضرار بالولد)^٧

- جاء في المنتقى : (قال في الموازية إن كان الولد يرضع ذكراً كان أنثى ، كذلك لكان الولد كباراً ما دام يقيم قال ، كذلك لتزوج فولد له ففارق الزوجه ، ثم أراد أن ينتقل به إلى حيث شاء مالم يكن موضعها

١ - كشف القناع ٥/٥٠٠،

٢ - مغني المحتاج ٥/٢٠١.

٣ - الشرح الكبير ١٠/٩٩، روضة الطالبين ٩/١٠٧، مغني المحتاج ٥/٢٠١.

٤ - الشرح الكبير ١٠/٩٩.

٥ - الإنصاف ٩/٤٢٨.

٦ - شرح منتهى الإرادات ٣/٢٥١.

٧ - تبيين الحقائق ٣/٢٩٩

- قريباً بحيث لا ينقطع عنه خبرهم وجه ذلك أن كونه مع أبيه أحوط له
أثبت لنسبه) ^١
- في التهذيب للبعوي: (لأرادت الأم سفراً إلى مسافة القصر الأب مقيم :
كان الأب أولى به إن كان سفرها سفر حاجة ، لأنه لا حظ للولد في
حملة رده) . ^٢
- جاء في الحاوي الكبير : (فالمقيم منهما أبا كان أما أحق بكفالة ابنا
كان أبتنا ، لأن المقام أودع ، السفر أخطر) ^٣
- قال البهوتي : (إن أراد أحد أبويه سفراً لحاجة يعود بعد البلد الذي أراده
أولاً أي لم يبعد فمقيم من أبويه أحق بحضانته إزالة لضرر السفر) ^٤
- وجاء في الشرح الكبير على المقنع: (إن كان منتقلاً إلى بلد ليقوم به ،
كان الطريق مخوفاً ألبلد الذي ينتقل إليه مخوفاً ، فالمقيم أحق به ، لأن
في السفر به خطراً) ^٥
- جاء في المغني : (إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود الآخر
مقيم فالمقيم أولى بالحضانة لأن في المسافرة بالولد إضراراً به إن كان
منتقلاً إلى بلد ليقوم به كان الطريق مخوفاً ألبلد الذي ينتقل إليه مخوفاً
فالمقيم أولى بالحضانة ، لأن في السفر به خطراً به) ^٦

رابعاً_الراجع :

أذهب مع اختلاف الفقهاء في مسائل السفر في الحضانة ، إلى ما ذكره ابن
القيم ، حيث قال: (هذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب
إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأمنع من الإقامة أالنقلة،
فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ، روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم

١ - المنتقى ١٨٩/٦

٢ - التهذيب ٤٠٠/٤

٣ - الحاوي الكبير ١٠٧/١٥

٤ - شرح منتهى الايرادات ١٤٥٤/٤

٥ - الشرح الكبير ٧٩ / ٢٤

٦ - المغني ٣٠٥ / ٩

يُرد أحدهما بالنقله مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه، فإن أردا ذلك، لم يُجب إليه،
والله الموفق) ^١

الفرع الرابع / شرط الزوج مخالعة زوجته على أن تتنازل عن الحضانة :

من الصور المنتشرة في المجتمع اشتراط الزوج مخالعة الزوجة مقابل تنازلها
عن حضانة طفلها ؟ فما حكم ذلك شرعاً :

أولاً : اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول : إذا خالع الزوج زوجته على أن تتنازل عن الحضانة ، فإن
الخلع يقع الشرط يبطل ، ذهب إلى هذا الجمهور الحنفية الشافعية الحنابلة. ^٢

دليلهم :

- ١- أن الحق في الحضانة للمحزون ، فلا يصح وقوعه بدلاً لخلع الزوجة
من زوجها ، فإن وقع هذا الشرط فهشرط باطل ، عليها مهر المثل الخلع
صحيح ، هذا بناءً على أنه تعيب بدل الخلع فكان عليها ضمان بدله. ^٣
- ٢- لأن الأصل في الشروط التي يشترطها الناس بعضهم على بعض أنها
جائزة ولازمة ، إلا ما نهى عنه الشرع. ^٤

القول الثاني :

جواز هذا الاشتراط ، أنه يسقط به حق الأم في الحضانة ، لكنه ينتقل إلى
من يليها من النساء ، قال به المالكية ^٥ .

١ - زاد المعاد ٥/٤٣٤

٢ - انظر : المبسوط للرخسي ٦/١٦٩، حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٦، نهاية المحتاج
٧/٢١٩، مغني المحتاج ٣/٤٥٦، كشف القناع ٥/٤٩٦، المغني ٦/٦٣٤ .

٣ - انظر : المصادر السابقة

٤ - انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٣٤٦)

٥ - البيان والتحصيل ٢/٣٤٩ ، الشرح الكبير الدسوقي ٢/٣٤٩ .

دليلهم :

حديث : " المسلمون على شروطهم " ^١

ثانياً _ من نصوص تعليل الفقهاء في المسألة :

_ قال السرخسي : (إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند الزوج، فالخلع جائز، والشروط باطل؛ لأن الأم إنما تكون أحق بالولد لحق الولد، فإن كان الولد عندها أنفع له... وإذا ثبت أن هذا من حق الولد، فليس لها أن تبطله بالشروط) ^٢

_ في حاشية الصاوي : (جاز الخلع (باسقاط حضانتها) لولده ينتقل الحق له لكان هناك من يستحقها غيره قبله ، هذا المشهور ، لكن الذي جرى به العمل به الفتوى انتقالها لمن يليها في الرتبة الشرح قوله : [ينتقل الحق له] هذا مقيد بأن لا يخشى على المحضون ضرر إما لعلوق بأمه ، أكون الأب غير حصين إلا فلا تسقط الحضانة اتفاقاً يقع الطلاق) ^٣

_ (اسقاط حقي في حضانة ولدي منك فقال : خالعتك على ذلك فإنه يصح تبين منه يسقط حقها في الحضانة ينتقل إلى الأب لكان هناك من يستحقها غيره لكن بشرط أن لا يخشى على الولد المحضون ضرر بمفارقة أمه أكون الأب لا يستطيع حضانته إلا وقع الطلاق لم تسقط الحضانة باتفاق) ^٤

١ - سنن أبي داود ٣/٣٠٤ حديث (٣٥٩٤) ، الدارقطني ٣/٤٢٧ (٣٠٠) ، ابن حبان حديث (٥٠٩١) ، ابن الجارود (٦٣٧٦٣٨) ، صححه الألباني ارواء الغليل (١٤١٩)

٢ - المبسوط للسرخسي ١٦٩/٦

٣ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٥٣/٥

٤ - الفقه على المذاهب الأربعة ١٩٥/٤

ثالثاً : الراجع

بعد الوقوف على القولين يتضح _ الله تعالى أعلم _ مايلي :

- ١- أنه لا يسقط حق الأم في الحضانة حتى إن كان نضير اختلاعها ، فإن الحق في الحضانة في كلا القولين إما باق للأُم ببطلان الشرط ، إما منتقل عنها إلى من يليها من النساء ، لا يلزم اختصاص الأب به عيناً ،
- ٢- إضافة إلى هذا أنه مخالف لما تقرر لدى الفقهاء _ كما تقدم بيانه _ من كون النساء هن المقدمات في باب الحضانة إلا إذا وجد ما يمنع ذلك شرعاً إضافة أن اسقاطها لحقها في الحضانة لا يضيع حق غيرها من النساء ممن هن أولى بالحضانة بعد الأم ، ما قيل في حكم اسقاط الحضانة عن الأم يقال فيمن يليها من المستحقين .
- ٣- كما أن الحضانة حق للمحضون مصلحته هي المقصد الأعظم ، فلا يحق لكل من الزوجين جعلها مادة للمساومة .

المطلب الثاني : تعليل الأحكام في الفقه المعاصر في قضايا الحضانة :

أولاً _ هناك جملة من القضايا في الحضانة في المحاكم في المملكة العربية السعودية ، سنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

- ١- قضية رقم (٣٤٤١٢٧٧) بتاريخ ١٨/٧/١٤٣٤ هـ : [حضر الجد يطلب حضانة أولاد ابنه المتوفى وهم قد توفي والدهم الأولاد في حضانة أمهم المدعي عليها قد تزوجت يطلب نقل الحضانة إليه ، أقرت المدعي عليها بأنها كانت زوجة لابن المدعي أن الأولاد الذين ذكرهم هم أولادها منه أقرت بالزواج من رجل آخر لكن رفضت نقل الحضانة إلى المدعي نظراً لكبر سنه لا يستطيع إدارة شئونهم ، تم سؤال المدعي هل تطعن بحضانة الأم بشيء فأجاب بقوله : لا ، حضر زوج المدعي

١ - انظر: مسألة الأحق بالحضانة عند الفقهاء بعد الطلاق _ سبق دراستها _

٢ - مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ المجلد الحادي عشر ص ٢٠٨

عليها قرر أنه لا مانع من بقاء أولاد زوجته عنده تحت حضانة أمهم ،
ظهر للقاضي أن بقاء الأولاد مجتمعين عند أمهم فيه مصلحة لهم .]

فهنا وافق الزوج على بقاء الحضانة مع زوجته ، قال ابن القيم : " إن الزوج إذا
رضي بالحضانة أثر كون الطفل في حجره لم تسقط الحضانة ، هذا هالصحیح "

٢- قضية رقم (٣٤٢٦٠٠١) بتاريخ ٣/١٤٣٤ هـ [طالب أب مطلقته
بحضانة ابنته التي فوق سن السابعة ، رفضت المدعى عليها أم البنت
تسليم البنت لصغر سنها حاجتها لمن يقوم على رعايتها ذكرت بأن
المدعي مهمل بالرعاية كما أن المدعي لم ينفق على ابنته رغم صدور
حكم قضائي يلزمه بذلك ، سألت المحكمة المدعي عن المدعى عليها
فلم يقدر بدورها لا بحضانتها صادق أنه لم ينفق على ابنته رغم صدور
حكم من المحكمة يلزمه بذلك دفع بأن المدعى عليها لم تطالب بالتنفيذ،
خيرت المحكمة البنت فاخترت والدتها لذا لما قرره الفقهاء من أن الأم
أحق في الحضانة من الأب إذا لم تكن متزوجة لم يقر بها مانع ،
فحكمت المحكمة بحضانة البنت للمدعى عليها .]

٣- قال مصدر قضائي لـ جريدة "الوطن" " أن سيدة مطلقة تقدمت إلى
محكمة الأحوال الشخصية بالرياض بدعوى للحصول على إذن للسفر
بابنتها _ بعد طلاقها من زوجها _ إلى خارج البلاد بعد حصولها على
حضانة الطفلة، وأوضحت للقاضي أنها حصلت على بعثة دراسية إلى
أمريكا لإكمال دراستها، وأنها تطلب أن يسافر ابنتها معها، مستندة إلى
قرار مجلس القضاء الأعلى بالسماح للمطلقة بالتقدم إلى محكمة الأحوال
الشخصية بطلب، لأخذ إذن القاضي لسفر أبنائها معها بعد حصولها
على الحضانة ، أن " طليق السيدة المدعي عليه رفض سفر ابنتها معها
خارج البلاد، بحجة أنه لا يريد لابنته أن تتربي في بلاد غير مسلمة،

١ - زاد المعاد ٥ / ١٣٢

٢ - مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ المجلد الحادي عشر ص ١٨٥

٣ - مقال بعنوان " أول حكم بسفر مطلقة مع ابنتها " بتاريخ ٢٠ /يناير /٢٠١٦

وأن والدتها ستتسغل عنها بدراستها في بلد الابتعاث، بالرغم أنه حصل
ها لآخر على بعثة إلى في نفس البلد " أمريكا". أوضح المصدر، أن "
القاضي رأي أن ما قدمه المدعي عليه من حجج لا يمنع الإذن بالسفر
للمدعية وابنتها المحضونة، لاسيما وأن الأب مبتعث أيضاً، وأن من
المصلحة سفر البنت لكي يتمكن من رؤيتها هناك، مؤكداً أن العبرة في
الإذن بالسفر أن يراعي فيه مصلحة المحضون أولاً ، ثم مصلحة
الحاضن بعد ذلك، والإذن لهما بالسفر فيه مراعاة لمصلحة المحضون
والحاضن والمدعى عليه ، لذلك أذن القاضي للمدعية بالسفر هي وابنتها
إلى أمريكا بأذن متعدد، مؤكداً أن الحكم مكتسب القطعية، ومشمول
بالتنفيذ المعجل .

قد قال ابن القيم _ رحمه الله _ (الصواب النظر الاحتياط للطفل في الأصلح
الأفنع في الإقامة الانتقال في الحاضرين فأبهم كان أنفع له أصون وأحفظ
روعي لا تأثير لإقامة لا نقله) ^١

ثانياً _ من خلال الوقوف على قضايا الحضانة في محاكم المملكة العربية
السعودية وفقاً للقرارات الصادرة من المجلس الأعلى للقضاء ^٢ ، نجد أنه قد تم
النظر في مثل هذه القضايا ، وفقاً لما يلي :

- للقاعدة " الحضانة لمصلحة المحضون " ^٣
- المحضون لا يقر بيد من لا يصونه يصلحه ، لأن غير العدل لا يوثق
به أداء الواجب في الحضانة ^٤

١ - زاد المعاد ٥/٤٦٣

٢ - ينظر : قرار رقم ١١٦٧/١١/٣٥ تاريخ ٣٠/٣/١٤٣٥ هـ ، نعيم رقم ١٠٤٩/ت بتاريخ

٢٠/٦/١٤٣٩ هـ، نعيم رقم ١٣٣٣/ت بتاريخ ٣/٢/١٤٤١ هـ

٣ - انظر : مجلة الأحكام القضائية ، قرار رقم (٣٣/٣/٣) ، ١/٥/١٤٣٣ .

٤ - انظر : مجلة الأحكام القضائية ، قرار رقم (٣٣/٣/٣) ، ١/٥/١٤٣٣ .

- إثبات حضانة الأم للأولاد بإنهاء دون الحاجة لإقامة دعوى فيما ليس فيه نزاع .^١
- أن يعامل طلب السفر بالمحضون خارج المملكة العربية السعودية معاملة المسائل المستعجلة .^٢

ثالثاً _ مالحكم في مثل هذه القضايا إلا للعلل الظاهرة المبنية على الأدلة والحجج التي تتجلى للقاضي

قال ابن تيمية: (عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع)^٣ .

وقال ابن فرحون - وهيتحدث عن اختصاص القاضي : (وأما قوة التنفيذ، فأمر زائد على كونه حاكماً، فقد يفوض إليه التنفيذ، وقد يندرج في ولايته)^٤

بما أن الحكم في قضايا الحضانة معلل بالمصلحة النظر للأحوال ، يعد هذا منهج الفقهاء المفتين في المملكة العربية السعودية ، فقد قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : " القول بعدم تعليل الأحكام أنها لم تشرع لحكم قول باطل ، الصحيح أنها معللة ، أنها نزلت لحكم ، لكنها قد يعلمها العلماء فينبون عليها ، يتوسعون في الأحكام ، قد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص " °

بناء على ما تقدم فإنه يمكن القول أن الحضانة داخلية في السلطة التقديرية للقاضي ، فما على القاضي إلا التحقق بما هأللق للحفاظ على مصلحة المحضون ، لا ينبغي أن تترك هذه المصلحة للمساومات المشاحنات قصد التنكيل ، الإساءة من أحد الأبوين للأخر ، لا تجعل بدلا لخلع أطلاق لا كذلك

١ - تعميم قضائي رقم : ١٠٤٩ / ت بتاريخ ١٤٣٩/٦/٢٠ هـ

٢ - ينظر : تعميم رقم ١٣٣٣/ت بتاريخ ١٤٤١/٢/٣ هـ

٣ - مجموع الفتاوى ٦٨/٢٨

٤ - تبصرة الحكام ١ / ١٨١ ، انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ٥٦ .

٥ - أحمد الدويش ، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء رئاسة إدارة البحوث العلمية الإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، فتوى رقم ٨٨٩٥

لا يلزم الوقوف عند الترتيب الذي ذكره الفقهاء إذا كان فيه ضرر للمحضون ، فقد قال بعض فقهاء الحنفية المتأخرين في ذلك : «وَأَنْتَ عَلِمْتَ أَنَّ سُقُوطَ الْحَضَانَةِ بِذَلِكَ لَدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الصَّغِيرِ ، فَيَنْبَغِي لِلْمُفْتِي أَنْ يَكُونَ ذَا بَصِيرَةٍ لِيُرَاعِيَ الْأَصْلَحَ لِلوَلَدِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ قَرِيبٌ مَبْغُضٌ لَهُ يَتَمَنَّى مَوْتَهُ، وَيَكُونُ زَوْجُ أُمِّهِ مَشْفَقًا عَلَيْهِ يَعْزُ عَلَيْهِ فِرَاقَهُ، فَيُرِيدُ قَرِيبَهُ أَخْذَهُ مِنْهَا لِيُؤْذِيَهُ وَيُؤْذِيَهَا ، أَلْيَأْكُلُ مِنْ نَفَقَتِهِ أَنْحَذَلِكُ. وَقَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَةٌ تُؤْذِيهِ أَوْ ضَعْفٌ مَا يُؤْذِيهِ زَوْجُ أُمِّهِ الْأَجْنَبِيِّ . وَقَدْ يَكُونُ لَهُ أَوْلَادٌ يَخْشَى عَلَى الْبِنْتِ مِنْهُمْ الْفِتْنَةَ لِسُكْنَاهَا مَعَهُمْ . فَإِذَا عَلِمَ الْمُفْتِي الْقَاضِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ نَزْعُهُ مِنْ أُمِّهِ ؛ لِأَنَّ مَدَارَ أَمْرِ الْحَضَانَةِ عَلَى نَفْعِ الْوَلَدِ .^١

مالحضانة إلا تكليف مسؤولية تقع على عاتق الأبوين لكل من الرجل المرأة ولايات قد يتقدم أحدهما على الآخر ، ليس من باب التعنت التحيز لأحد الطرفين إنما هي من باب التناسب الفطري المؤهل لكل واحد منهما ، فقد بين العلماء الحكمة في تقديم الرجل على المرأة في ولاية المال والنكاح تقديمها عليه في ولاية الحضانة والرضاع ، قال الإمام عز الدين ابن عبد السلام : (الضابط في الولايات كلها أنا لا نقدم فيها إلا أقوم الناس بجلب مصالحها ودرء مفسدها ، فيقدم الأقوم بأركانها وشرائطها على الأقوم بسننها وآدابها كذلك تقدم الأمهات على الآباء في الحضانة لمعرفةهن بها وفرط حنوهن على الأطفال، وإذا استوى النساء في درجات الحضانة فقد يقرع بينهن، وقد يتخير، والقرعة أولى. ويقدم الآباء على الأمهات في النظر في مصالح أموال المجانين والأطفال).^٢

١ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٦٥

٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١ / ٧٦ .

الخاتمة

في ختام هذا البحث ، أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمامه ، الذي من خلال دراستي له توصلت إلى مايلي :

- ١- إن تعليل الأحكام ، من الأمور المعقولة شرعاً ، لكون الشريعة الإسلامية شريعة واضحة معمله في أكثر الأحكام الثابتة في الكتاب السنة .
 - ٢- معرفة العلة في الحكم أمر يعين على امتثال أوامر الله تعالى ، لكونها محققة للمقاصد في الشريعة الإسلامية من المصلحة الخاصة العامة .
 - ٣- مسائل الحضارة متشعبة كثيرة ، الحكم فيها يعود للقاضي ، وقد يختلف الحكم فيها من قاضي لآخر بما يظهر له من الأدلة القرآنية والتي تكون مؤثرة في الحكم .
- أوصي الباحثين في الدراسات الشرعية ، بالوقوف التطبيقي التحليلي على العلل الشرعية في الأحكام الشرعية ، لتظهر مزايا الشرعية الإسلامية ملائمتها للطبيعة البشرية ، أوصي المراكز الشرعية الجامعات إلى الاهتمام بالجانب التعليلي في جل الأحكام في الشرعية الإسلامية تدريس ذلك لطلاب الدراسات العليا الباحثين في الدراسات الشرعية الفقهية .
- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر المراجع

- الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ، تحقيق محمد محمد تامر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١
- الاحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ، أحمد بن ادريس ، ط ٢ ، تحقيق : أبغدة .
- الاختيار في تعليل المختار ، للموصلي ، عبدالله بن محمود ، مطبعة الحلبي ، القاهرة .
- الاستذكار لابن عبد البر ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .
- أسد الغابة لأبي الحسن علي بن أبي كرم ، تحقيق :علي معوض - عادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، ط ١.
- أسنى المطالب لذكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين الزركشي، ط: ١ ، ١٤١٤ هـ دار الكتيب،
- الابهاج شرح المنهاج للسبكي ، علي بن عبد الكافي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١.
- الإنصاف للمرداوي علاء الدين علي بن سليمان ، تحقيق: عبدالله التركي ، هجر للطباعة والنشر، القاهرة
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني - دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- البيان للعمراني، يحيى بن أبي الخير العمراني ، تحقيق قاسم النووي ، دار المنهاج ، ٢٠٠٠ م
- البيان والتحصيل : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، حقه: د محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

- تاج العروس : محمد بن محمد الحسيني، تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية .
- تاج اللغة للجوهري ، تحقيق : أحمد عطار ، دار الملايين بيروت .
- التاج الإكليل للمواق ، محمد بن يوسف ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- تبصرة الحكام : إبراهيم بن علي ابن فرحون ، مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- تبیین الحقائق للزليعي ، عثمان بن علي ، ط١ ، المطبعة الأميرية ، القاهرة .
- التعريفات للجرجاني الشافعي دار الكتب العلمية ، بيروت .
- التنبيه للشيرازي الشافعي ، إبراهيم بن علي ، دار الكتب ط١ .
- التنبيه على المشكلات لأبي العز الحنفي: تحقيق: عبد الحكيم شاکر ، مكتبة الرشد ، ط١ .
- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي ، أبزرعة : أحمد بن عبد الرحيم ، تحقيق : عبد الرحمن فهمي ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة .
- تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ، أحمد بن محمد ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر
- تصحيح الفروع: علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق : عبد الله التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ .
- تفسير القرآن لابن كثير : الفداء إسماعيل بن عمر ، تحقيق : محمد حسين ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد - بيروت ، الطبعة: الأولى .
- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد ، تحقيق: أحمد البردوني ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية .
- تفسير الطبري ، جامع البيان _ محمد بن جرير الطبري ، تحقيق: د عبد الله التركي ، دار هجر - ط١
- تهذيب الآثار للطبري ، محمد بن جرير ، المحقق: محمود محمد ، مطبعة المدني - القاهرة

- التهذيب للبعثي ، الحسين بن مسعود الشافعي ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى .
- توضيح الأحكام للسعدي، عبد الرحمن بن ناصر ، دار الكتب ، ط ١ .
- التوضيح للمحبوبي ، تحقيق : زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ، نسخة مطبوع مع شرح التلويح للتفتازاني ، مطبعة القاهرة .
- جامع المسائل لابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم ، الناشر : مجمع الفقه الإسلامي .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ٨ . الطبعة الأولى، مكتبة الحلواني ١٣٩٢هـ
- حاشية ابن عابدين، رد المحتار ، محمد أمين بن عمر ، ط٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٢م .
- حاشية البجيرمي على الخطيب ، للبجيرمي - دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة
- حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للعدوي ، علي بن أحمد ، دار الفكر للطباعة ، بيروت
- حاشية الشرواني ، عبد الحميد الشرواني ، الناشر: دار الحديث - الطبعة الأولى
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريير ، محمد عرفة ، مطبعة احياء الكتب العربية للبابي الحلبي ، مصر .
- حاشية قليوبي ، أحمد القليوبي ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: ١٩٩٥م
- حاشية الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي ، الناشر: البابي الحلبي ، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م
- الحاوي الكبير للماوردي ، أبالحسن علي بن محمد، تحقيق علي معوض ، عادل احمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- الروائتين والوجهين : لأبي يعلى القاضي ، تحقيق : عبد الكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض
الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- زاد المعاد لأبن القيم محمد بن أبي بكر ، ط ٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- سنن عبدالرازق ، المحقق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ٢٠٠٣ م .
- سنن أبي داود ، لأبي داود السجستاني - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - .
- السنن الكبرى ، للبيهقي - المحقق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- سنن الدارقطني ، المحقق: محمد عبد القادر - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- سنن ابن حبان ، المحقق: محمد عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- سنن ابن الجارود المحقق: محمد عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- سير أعلام النبلاء للذهبي ، محمد بن أحمد ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، مؤسسة الرسالة
- الشرح الكبير لابن قدامه ، عبدالرحمن بن محمد ، تحقيق : عبد الله التركي ، دار هجر ، القاهرة .
- الشرح الممتع لابن عثيمين، محمد بن صالح ، دار الجوزي ، الرياض ، ط ١ .
- شرح الكوكب المنير للفنوشي حمد بن عبد العزيز ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية
- شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبدالله ، دار الفكر ، بيروت .
- شرح منهي الإيرادات : منصور البهوتي الحنبلي : عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ

- شفاء الغليل لابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، دار التراث ، القاهرة .
- شفاء الغليل في بيان الشبه ومسالك التعليل الغزالي، محمد بن محمد، (مطبعة الإرشاد-بغداد، ط ١، هـ. ١٣٩٠ - ١٩٧م)
- الصحاح تاج اللغة اسماعيل الجوهري، تحقيق أحمد عطار، ط: ٤ ، ١٤٠٧هـ، دار العلم للملايين، بيروت.
- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - .
- علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف، ط: بدون، مكتبة الدعوة، القاهرة، ص ٩٧ .
- علم المقاصد الشرعية للخادمي، نور الدين بن مختار ، مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ
- العناية شرح الهداية للبا برتي ، محمد بن محمد ، دار الفكر .
- العين للفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، تحقيق : مهدي المخزومي ، دار مكتبة الهلال .
- الفروع لابن مفلح ، محمد بن مفلح ، ط ١ ، تحقيق : عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٣ م .
- الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية،
- فوائد تعليل الأحكام الشرعية: دراسة أصولية أيمن صالح ،مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (١٣) العدد (٤) ، (رجب ١٤٤١ هـ / مارس ٢٠٢٠م).
- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة إدارة البحوث العلمية الإفتاء بالمملكة العربية السعودية . ط ١ ، دار الإفتاء

- القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة ، ط ١ .
- القبس في شرح موطأ مالك : القاضي محمد بن عبد الله المالكي ، تحقيق : د/ محمد عبد الله ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة: الأولى .
- القواعد للمقري محمد بن محمد ، ط النشر: السعودية. المحقق: أحمد بن حميد.
- قواعد الأحكام :عزالدين بن عبد السلام الدمشقي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الكامل في ضعفاء الرجال ، أبأحمد الجرجاني ، تحقيق: عادل عبد الموجود-علي معوض ، الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لابن الرفعة ، أحمد بن محمد ، ط ١ ، دار الكتب العلمية . ، بيروت .
- كشاف القناع للبهوتي منصور بن يونس ، ط ١ ، دار الكتب العلمية .
- الكليات للكفوي ، أيوب بن موسى ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- اللؤلؤ المكنون للعازمي، موسى بن راشد ، تحقيق: الدكتور محمد رواس، المكتبة العامرية ، الكويت ، ط ١ .
- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبدالحكيم السعدي ،بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١،
- المبسوط للسرخسي ، محمد بن محمد ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٣ م .
- المحصول في أصول الفقه، الرازي، محمد بن عمر، (جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ)
- المحكم المحيط الأعظم لابن الأثير ، درا الكتب العلميه ، بيروت ط٨، ٢٠٠٠م
- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، محمد بن علي ، تحقيق : عبد المجيد سليم - محمد حامد ، مطبعة السنة المحمدية .
- مجمل اللغة ابن فارس، تحقيق زهري بن عبد المحسن سلطان، ط: ٢ ، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١/٧٠٣.

- مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، الدار المصرية
- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ ، المجلد الحادي عشر ، اصدار وزارة العدل .
- معجم لغة الفقهاء ، محمد قلججي وحامد قنبيبي ، ط٢ ، دار النفائس .
- معجم مفردات ألفاظ القرآن ، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، « » ، تحقيق نديم المرعشلي ، دار الفكر ، بيروت .
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، يوسف البدوي ، الأردن دار النفائس للنشر التوزيع .
- مقاييس اللغة لابن فارس القزويني ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الفكر ، ١٩٧٩ م .
- ملخص ابطال القياس الاستحسان ، تحقيق الأفغاني ، مطبعة جامعة دمشق .
- المعتمد في أصول الفقه : محمد بن علي البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- المستصفي للغزالي ، محمد بن محمد ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ١٤١٣ هـ
- مطالب أولي النهى للرحبياني ، مصطفى بن سعد ، ط٢ ، المكتب الإسلامي .
- منح الجليل شرح المختصر ل محمد عليش ، محمد بن أحمد ، دار الفكر بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، مكتبة مصطفى الباز ، مكة .
- مغني المحتاج إلى تصحيح ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- المغني لابن قدامة : أيمحمد موفق الدين ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى .
- محلى ابن حزم ، علي بن أحمد ، المحقق: عبدالغفار البنداري ، دار الفكر - بيروت .

- المحصول للرازي ، محمد بن عمر ، تحقيق :طه جابر، مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة
- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، أحمد بن محمد ، تحقق: د. عبدالله أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، وزارة الأوقاف ، مطبعة السعادة .
- الموافقات للشاطبي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- مواهب الجليل للحطاب ،محمد بن محمد ، دار الفكر ، ١٩٩٢ م .
- المطلع على دقائق زاد المستقنع للحام ،عبدالكريم بن محمد ، كنوز اشبيليا ، الرياض .
- منهاج الطالبين ، محيي الدين النووي ، تحقيق : عوض قاسم ، ط١، دار الفكر .
- منهاج السنة النبوية لابن تيمية ، تحقيق : محمد رشاد ، ط١، الرياض.
- نهاية المحتاج للرملي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأولى ، ط دار الفكر ، بيروت .
- نهاية المطلب للجويني ، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين ، ط١، دار المنهاج ،السعودية ، ٢٠٠٧ م .
- نهاية السؤل للأسنوي عبد الرحيم بن الحسن، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني ، ط١ ، دار الحديث .
- الهداية للمرغناني، علي بن ابي بكر ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- الوجيز لأبي حامد الغزالي ، تحقيق علي معوض ، عادل احمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الوسيط للغزالي ، أباحامد محمد بن محمد ، تحقيق أحمد محمود ، محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة .

References :

- alahkam fi 'usul al'ahkam liabn hazm alzaahiri , tahqiq muhamad muhamad tamir , bayrut , dar al kutub aleilmiat , ta1
- alahkam fi tamayuz alfatawaa ean al'ahkam lilqarafi , 'ahmad bin adris , ta2 , tahqiq : 'abu ghuda .
- aliaakhtiar fi taelil almukhtar , lilmusli , eabdalllh bin mahmud , matbaeat alhalabi ,alqahira .
- aliaastidhkar liabn eabd albiri ,alnaashir: dar al kutub aleilmiat - bayrut ,altabeat : al'uwlaa ، 1421 - 2000 .
- 'asad alghabat li'abi alhasan eali bin 'abi karam , tahqiq :ealiun mueawad - eadil 'ahmad , dar al kutub aleilmiat , ta1.
- 'asnaa almatalib lizakaria al'ansarii , zakariaa bin muhamad , tabeat dar alkitaab al'iislamii .
- albahr almuhit fi 'usul alfiqh , badr aldiyn alzarkashi, ta: 1 ,1414 ha dar alktib,
- alabuhaj sharh alminhaj lilsabakii , eali bin eabd alkafi , bayrut , dar al kutub aleilmiat , ta1.
- al'iinsaf lilmirdawi eala' aldiyn eali bin sulayman , tahqiq: eabdallah alturkiu ,hajar liltibaeat walnashri, alqahira
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie , lilksanii - dar al kutub aleilmiat - altabeatu: althaaniatu, 1406hi - 1986m
- alibayan lileumrani, yahyaa bn 'abi alkhayr aleumraniu , tahqiq qasim alnawawii ,dar alminhaj , 2000m
- alibayan waltahsil : muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii ,haqaqahu: d muhamad hajiy , dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988 m
- taj alearus : mhmmd bin mhmmd alhusayni, tahqiq : majmueat min almuhaqiqinalnaashir: dar alhidaya .
- taj allughat liljawharii , tahqiq : 'ahmad eataar , dar almalayin bayrut .

- altaj w al'iiklil lilmawaq ,muhamad bin yusuf , dar alkutub aleilmiat , bayrut .
- tabsirat alhukaam : 'iibrahim bin eali abn farhawna, maktabat alkuliyaat al'azharii , altabeatu: al'uwlaa, 1406hi - 1986m
- tabiiyn alhaqayiq lilziyleii , euthman bin eali ,ta1 , almatbaeat al'amiriat , alqahira .
- altanbih lilshirazii alshaafieii , 'iibrahim bin ealiin , dar alkutub tu1 .
- altanbih ealaa almushkilat li'abi 'abi aleizi alhanafii :tahqiqu: eabd alhakim shakir , maktabat alrushd , til .
- tahrir alfatawi ealaa altanbih walminhaj walhawi , 'abu zareat : 'ahmad bin eabd alrahim , tahqiq :eabd alrahman fahmi , dar alminhaj lilynashr waltawziei, jida .
- tuhifat almuhtaj liabn hajar alhaythamii , 'ahmad bin muhamad , almaktabat altijariat alkubraa , misr
- tashih alfurue : eali bin sulayman almardawi , tahqiq : eabd allah alturkiu alnaashir: muasasat alrisalat altabeatu: al'uwlaa 1424 ha - .
- tafsir alquran liabn kathir : alfida' 'iismaeil bin eumar , tahqiq : muhamad husayn , dar alkutub aleilmiaati, manshurat muhamad - bayrut , altabeatu: al'uwlaa .
- tafsir alqurtubii, aljamie li'ahkam alquran , muhamad bin 'ahmad , tahqiqu: 'ahmad albarduni , dar alkutub almisriat - alqahirat ,altabeati: althaania .
- tafsir altabarii , jamie albayan _ muhamad bn jarir altabarii , tahqiqu: d eabd allh alturkiu , dar hijr - tu1
- tahdhib al'athar liltabarii , muhamad bin jarir , almuhaqaqi: mahmud muhamad , matbaeat almadanii - alqahira
- altahdhib lilbughawi , alhusayn bin maseud alshaafiei , almuhaqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad alnaashir: dar alkutub aleilmiat , altabeatu: al'uwlaa .

- tawdih al'ahkam lilsaedi, eabd alrahman bin nasir , dar alkutub , ti1 .
- altawdih lilmahbubii , tahqiq : zakaria eumayrat , altabeat al'uwlaa , dar alkutub aleilmiat , bayrut . , w nuskhata matbue mae sharh altalwih liltiftazani , matbaeat alqahira .
- jamie almasayil liabn taymiat , 'ahmad bin eabd alhalim ,alnaashir : mujmae alfiqh al'iislamii .
- jamie al'usul fi 'ahadith alrasul liabn al'athir 8 . altabeuh al'uwlaa, maktabat alhulwanii 1392h
- hashiat abn eabdin,rd almuhtar , muhamad 'amin bin eumar ,ta2,dar alfikr , bayrut ,1992m .
- hashiat albijiarmiu ealaa alkhatib , lilbjirmii - dar alfikri-alitabeati: bidun tabea
- hashiat aleadawii ealaa sharh mukhtasar khalil lileadawii , eali bin 'ahmad ,dar alfikr liltibaeat , bayrut
- hashiat alsharawani , eabd alhamid alsharawani ,alnaashir: dar alhadith - altabeat al'uwlaa
- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir lildardir , muhamad earfat , matbaeat ahya' alkutub alearabiah lilbabi alhalabii , misr .
- hashiat qalyubi , 'ahmad alqalyubi ,alnaashir: dar alfikr - bayrut , altabeatu: 1995m
- hashiat alsaawi : 'ahmad bin muhamad alsaawi ,alnaashiru: albabii alhalabii , eam alnashr: 1372 hi - 1952 m
- alhawiy alsharh lilmawirdi , 'abu alhasan eali bin muhamad, tahqiq eali mueawad , eadil aihmad ,dar alkutub aleilmiat , bayrut .
- alriwayatayn walwajhayn : li'abi yaelaa alqadi , tahqiq : eabd alkarim allaahim ,maktabat almaearifi, alriyad altabeatu: al'uwlaa, 1405 hi - 1985 m
- zad almuead li'abn alqiam muhamad bin 'abi bakr , ta6 , muasasat alrisalat , bayrut .

- snan eabdalraaziq , almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata - dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanat - 2003 m .
- sunan 'abi dawud , li'abi dawud alsajistaniu - almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumayd - almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut - .
- alsunan alkubraa , lilbayhaqii - almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eata - dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanat -altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 m .
- sunan aldaariqutniyu , almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir - dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanat -altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 m .
- sunan abn hayaan , almuhaqiqi: muhamad eata - dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanat -altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 m .
- sunan abn aljarud almuhaqaqi: muhamad eata - dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanat -altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 m .
- sir 'aelam alnubala' lildhahabii , muhamad bin 'ahmad , tahqiq: majmueat min almuhaqiqin , muasasat alrisala
- alsharh alkabir liabn qudaamuh ,eabdalrahman bin muhamad , tahqiq : eabd allah alturkiyu , dar hijr , alqahira .
- alsharh almunim liabn euthaymin, muhamad bin salih , dar aljawzii , alriyad , ti1 .
- sharah alkawkab almunir lilfutuhi hamd bin eabd aleaziz , tahqiq : muhamad alzuhayli wanazih hamad, maktabat aleabikan , altabeat althaania
- sharh mukhtasar khalil lilkharsii , muhamad bn eabdallah , dar alfikr , bayrut .
- shrah manhaa al'iiradat : mansur albahutaa alhunbalaa : ealam alkutub ,altabeati: al'uwlaa, 1414h

- shifa' alealil liabn alqiam aljawziat , muhamad bin 'abi bakr , dar alturath , alqahira .
- shifa' alghalil fi bayan alshibah wamasalik altaelil alghazalii, muhamad bin muhamad, , (matbaeat al'iirshadi-baghdad, ta1,h 1390 - 197m)
- alsihah taj allughat asmaeil aljawhari, tahqiq 'ahmad eatar, ta: 4 ,1407hu, dar aleilm lilmalayini, birut.
- shih albukharii , limuhamad bin 'iismaeil albukhariu - almuhaqaqi: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir - dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi) -altabati: al'uwlaa, 1422h .
- shih muslim , limuslim bin alhajaaj alnaysaburii - almuhaqaqa: muhamad fuaad eabd albaqi - dar 'iihya' alturath allearabii - bayrut -.
- ealam 'usul alfiqh , eabd alwahaab khilafi, tu: biduni, maktabat aldaewati, alqahirati, sa97.
- eilam almaqasid alshareiat lilkhadimi, nur aldiyn bin mukhtar , maktabat aleabikan altabeatu: al'uwlaa 1421h
- aleinayat sharh alhidayat lilba barati , muhamad bin muhamad , dar alfikr .
- alein lilfarahidii , alkhilil bin 'ahmad , tahqiq : mahdii almakhzumii , dar w maktabat alhilal .
- alfurue liabn mufлах , muhamad bin mufлах , ta1 , tahqiq : eabd allah alturkii , muasasat alrisalat , bayrut ,2003 m .
- alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeat ,eabd alrahman aljazirii , dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan , altabeatu: althaaniatu,
- fawayid taelil al'ahkam alshareiati: dirasat 'usuliat 'ayman salih ,majalat aleulum alshareiati, jamieat alqasimi, almujalad (13) alealad (4) , (rjib 1441 hu / maris 2020mi).

- fatawaa allajnat aldaayimat lil'iifta' riasat 'iidarat albu huth aleilmiat w al'iifta' bialmamlakat allearabiat alsaeudia .ta1 , dar al'iifta'
- alqamus almuhit : muhamad bin yaequb alfayruz abadi, muasasat alrisalat , ta1 .
- alqabs fi sharh muata malik : alqadi muhamad bin eabd allah almaliki , tahqiq : du/ muhamad eabd allah , dar algharb al'iislami , altabeatu: al'uwlaa .
- alqawaeid lilmaqariyi muhamad bin muhamad , ta1alnnshri: alsueudiati. almuhaqaqi: 'ahmad bin humid.
- qawaeid al'ahkam :eizaalidayn bin eabd alsalam aldimashqii , ta1 , dar alkutub aleilmiat , bayrut .
- alkamil fi dueafa' alrijal , 'abu 'ahmad aljirjani , tahqiqu: eadil eabd almawjudi-eali mueawad , alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan
- kifayat alnabih fi sharh altanbih , liabn alrafeat , 'ahmad bin muhamad , ta1 , dar alkutub aleilmia . , bayrut .
- kshaf alqinae lilbahutii mansur bin yunus ,ta1 , dar alkutub aleilmia .
- alkuliyaat lil kafawii , 'ayuwb bin musaa ,tahqiq :eadnan darwish - muhamad almasri ,muasasat alrisalat - bayrut.
- allulu almaknun lileazimi, musaa bin rashid ,tahqiqi: alduktur muhamad rawas, almaktabat aleamiriat , alkuayt , ta1 .
- mabahith aleilat fi alqias eind al'usuliinya, eabdalhakim alsaeidi ,birut: dar albashayir al'iislamiati, ta1,
- almabsut lilsarukhsii , muhamad bin muhamad , dar almaerifat , bayrut , 1993m .
- almahsul fi 'usul alfiqah, alraazi, muhamad bin eumri, (jamieat al'iimam muhamad bin saeud-alriyad, ta1, 1400hi)
- almuhkam w almuhit al'aezam liabn al'athir , dara alkutub alealamayh , bayrut ta8, 2000m

- mukhtasar alfatawaa almisriat liaibn taymiat , muhamad bin eali , tahqiq : eabd almajid salim - muhamad hamid ,matabaeat alsanat almuhamadia .
- mujmal allughat abn faris, tahqiq zahri bin eabd almuhsin sultan, ta: 2 ,1406hi, muasasat alrisalati, bayrut, 1/703.
- majmue alfatawaa liaibn taymiat , jame eabd alrahman bin qasim , aldaar almisria
- majmueat al'ahkam alqadayiyat lieam 1434 , almujalad alhadi eashar , aisdar wizarat aleadl .
- muejam lughat alfuqaha' , muhamad qaleaji wahamid qanibi , ta2, dar alnafayis .
- muejam mufradat 'alfaz alquran ,alhusayn bin muhamad alraaghib al'asfahani, << >>, tahqiq nadim almaraeshali, dar alfikri, bayrut .
- maqasid alsharieat eind abn taymiati, yusuf albadawii , al'urdunu dar alnafayis lilnashr w altawzie .
- maqayis allughat liabn faris alqazwini , tahqiq eabdalsalam harun , dar alfikr , 1979m .
- mulakhas abtal alqias w alaistihsan ,tahqiq al'afghanii , matbaeat jamieat dimashq .
- almuetamad fi 'usul alfiqh :muhamad bin eali albasarii ,dar alkutub aleilmiat , bayrut .
- almustasfaa lilghazalii ,muhamad bin muhamad , bayrut: dar alkutub aleilmiati, tu1 1413h
- matalib 'uwli alnaaa lilrahibanii , mustafaa bin saed , ta2, almaktab al'iislamii .
- manah aljalil sharh almukhtasar l muhamad ealaysh ,muhamad bin 'ahmad , dar alfikr bayrut , t 1 , 1404 hi .
- almieunat ealaa madhhab ealam almadinat lilqadi eabd alwahaab albaghdadi ,maktabat mustafaa albaz , maka .

- maghni almuhtaj 'iilaa tashih 'alfaz alminhaj , lilkhatab alshirbinii - dar al kutub aleilmiat -altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m .
- almughaniy liabn qudamat : 'abu muhamad muafaq aldiyn, dar alfikr bayrut , altabeuh al'uwlaa .
- muhalaa abn hazm ,eali bin 'ahmad , almuhaqiqi: eabdalghafar albindariu , dar alfikr - bayrut .
- almahsul lilraazii , muhamad bin eumar , tahqiq :tah jabir, muasasat alrisalati. altabeatu: althaalitha
- mukhtasar akhtilaf aleulama' liltuhawii , 'ahmad bin muhamad , tuhaqiq: du. eabd allah 'ahmad , dar al bashayir al'iislati - bayrut.
- al mudawana al kubraa , malik bin 'anas , wizarat al'awqaf , matbaeat alsaeada .
- al muafaqat lilshaatibii , altabeat al'uwlaa , bayrut , dar al kutub aleilmia .
- mawahib aljalil lilhitab ,muhamad bin muhamad , dar alfikr , 1992 m .
- almutalie ealaa daqayiq zad almustaqnie lilahim ,eabdalkarim bin muhamad , ,knuz ashbilya , alriyad .
- minhaj altaalibin , muhyi aldiyn alnawawiu , tahqiq : eiwad qasim , ta1, dar alfikr .
- minhaj alsunat alnabawiat liabn taymiat , tahqiq : muhamad rashad , ta1, alriyad .
- nihayat almuhtaj lilrimlii , matbaeat mustafaa albabii alhalabii .altabeat al'uwlaa , w t dar alfikr , bayrut .
- nihayat almatlab liljuaynii , eabd almalik bin eabd allh 'iimam alharamayn , ta1, dar alminhaj ,alsueudiat ,2007m .
- nihayat alsuwl lil'asnawii eabd alrahim bin alhasani, ta1, dar al kutub aleilmiat , bayrut .
- nil al'awtar muhamad bin ealiin alshuwkanii , ta1 , dar alhadith .

- alhidayat lilmirghanani, ealiin bin abi bakr , dar ahya' alturath alearabii , bayrut .
- alwjiz li'abi hamid alghazali , tahqiq eali mueawad , eadil aihmad ,dar alkutub aleilmiat , bayrut .
- alwasit lilghazalii , 'abu hamid muhamad bin muhamad , tahqiq 'ahmad mahmud , muhamad tamir , dar alsalam , alqahira .